الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية والتجارية

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

المرجع : ...../2021

فرع: العلوم التجارية

التخصص: تسويق الخدمات

مذكرة بعنوان:

الممارسات التجارية غير المشروعة في السوق الجزائرية
دراسة تحليلية

تقرير تربص مكمل لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية

تخصص " **تسويق الخدمات** "

إعــداد الطلبة:

- طالبي مهدي
- بن رجم ولاء الدين

إشراف:

د. بوعزة نضيرة

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
د. بوعزة نضيرة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا ومقررا
	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مناقشا

السنة الجامعية 2021/2020

شكر وتقدير

نحمد الله عزوجل الذي وفقنا في اتمام هذه المذكرة نتقدم بشكر الجزيل:

إلى كل الذين وجهوني بآرائهم وأفادوني بأفكارهم ونخص بالذكر السيدة الفاضلة الأستاذة المشرفة: "بوعزة نضيرة " التي تكرمت مشكورة بالإشراف على هذه المذكرة، رغم مشاغلها الكثيرة فكانت نعم الأستاذة والأم، الموجهة والمرشدة القيمة عبر كامل مراحل هذه المذكرة.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى كل أسرة معهد العلوم الاقتصادية وإلى كافة أساتذة اللذين كان لهم كل الفضل لتقديم العون، لكم منا جزيل الشكر والعرفان.

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني في إنجاز هذا العمل المتواضع والذي أهديه إلى:

- **"إلى روح أبي الطاهرة"** أدعو لك بالرحمة والمغفرة إلى أن يجمعنا رب العباد في الجنة إن شاء الله.
- إلى بسمة الحياة وسر الوجود **"أمي العزيزة"** أكرمها الله وأطال في عمرها بالخير والبركات.
- إلى **أخوتي** الذين كانوا سندا لي في حياتي ولم يبخلوا بشيء من أجلي.
- إلى **كل العائلة** من كبيرهم إلى صغيرهم.
- إلى من علمني حرفا وأصبحت منه علما **أساتذتي** الكرام.
- إلى **رفقائي** الذين جمعتني بهم المحبة والصداقة.
- إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

"مهدي طالبي"

الإهداء

أهدي هذا العمل:

- إلى أعز ما أملك في هذا الوجود إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما إلى "**والدي العزيزين**" أتمنى لهما طيلة العمر والصحة.
- إلى إخوتي وأخواتي الذين كانوا سندا لي في حياتي ولم يبخلوا بشيء من أجلي.
- إلى كل عائلتي كبيرهم وصغيرهم.
- إلى كل الأصدقاء وزملاء الدراسة بدون استثناء وإلى كل عزيز على قلبي.
- إلى أساتذتي الكرام من الابتدائية إلى الجامعة.

"بن رجم ولاء الدين"

الملخص:

لقد سعى المشرع الجزائري، في ظل الانفتاح الاقتصادي الذي شهدته الجزائر، إلى وضع آليات قانونية، تحدد وتضبط الممارسات التجارية، وذلك بحضره العديد من البيوع بمختلف صورها، والتي من شانها أن تحول دون السير الحسن والعادي للسوق وإخلال التوازن فيه، وذلك بموجب القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية من اجل مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة، عن طريق جملة من الآليات القانونية وفق جهات إدارية وقضائية، من اجل تحقيق نجاعة وفعالية اقتصادية.

الكلمات المفتاحية: الممارسات المقيدة، العون الاقتصادي، المستهلك، السلع والخدمات.

Summary

In light of the economic openness witnessed by Algeria, the Algerian legislator has sought to establish legal mechanisms that define and regulate trade practices by preparing many sales in various forms which would prevent the good and normal conduct of the market and the imbalance in it.

In accordance with Law No. 04-02 of the rules applicable to commercial practices in order to combat unfair trade practices, through a number of legal mechanisms according to administrative and judicial bodies, in order to achieve efficiency and economic efficiency.

Keywords: Restrictive practices, Economic aid, Consumer, goods and services.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير 2
الإهداء 3
الملخص: 5
مقدمة ..... أ
الفصل الأول: الممارسات التجارية غير المشروعة في ظل القانون 04-02
تمهيد: 5
المبحث الأول: مجال الممارسات التجارية غير المشروعة 6
المطلب الأول: مجال الممارسات التجارية غير المشروعة من حيث الأشخاص 6
الفرع الأول: المستهلك: 6
الفرع الثاني: العون الاقتصادي: 11
المطلب الثاني: نطاق الممارسات التجارية غير المشروعة من حيث الموضوع 14
الفرع الأول: السلع 14
الفرع الثاني: الخدمات 17
المبحث الثاني: صور الممارسات التجارية غير المشروعة 22
المطلب الأول: الممارسات التجارية الماسة بالشفافية 22
الفرع الأول: عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، وشروط البيع 22
الفرع الثاني: عدم تسليم فاتورة أو وثيقة تقوم مقامها 28
المطلب الثاني: الممارسات التجارية الماسة بالنزاهة 32
الفرع الأول: الممارسات التجارية غير الشرعية والتدليسية: 32
الفرع الثاني: الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية 39

الفصل الثاني: مكافحة الممارسات التجارية الغير مشروعة

تمهيد:..... 44
المبحث الأول: إثبات الممارسات التجارية غير المشروعة ومتابعتها..... 45
المطلب الأول: البحث والمعاينة..... 45
الفرع الأول: الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق والمعاينة وصلاحياتهم..... 45
الفرع الثاني: معارضة التحقيق وكيفية المعارضة 51
المطلب الثاني: متابعة الممارسات التجارية الغير مشروعة 52
الفرع الأول: الطريق القضائي 53
الفرع الثاني: الطريق الودي 53
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للممارسات التجارية غير المشروعة 61
المطلب الأول: الجزاء الجنائي..... 61
الفرع الأول: العقوبات الأصلية (الغرامة)..... 61
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية..... 63
المطلب الثاني: الجزاء المدني 65
الفرع الأول: حق المضرور في رفع الدعوى..... 66
الفرع الثاني: التدخل في الدعوى من طرف ممثل الوزارة المكلفة بالتجارة..... 67
خاتمـــــــــة 68
قائمـــــة المراجـــــع 72

مقدمـــــــــــــة

مقدمة

ان تحول الدولة الى الحرية الاقتصادية ونظام اقتصاد السوق، يعتبر من اهم ملامح ومظاهر العولمة الاقتصادية، حيث يفرض على الدولة اعتماد مبدا المبادرة الخاصة والمنافسة الحرة في نظامها الاقتصادي، وذلك لمواكبة التحولات العالمية التي تتميز بتراجع دور الدولة في النشاط الاقتصادي، وفتح المجال امام القطاع الخاص، وممارسة الحرية التجارية، والصناعية، التي تتيح للأعوان الاقتصاديين الدخول الى السوق بكل حرية العرض دونما قيود او عوائق، وكذا جذب أكبر عدد ممكن من الزبائن والحصول على اقصى الارباح.

فالمنافسة تعد ركنا اساسيا من اركان اقتصاد السوق الحر وعنصرا فعالا لضمان استمرارية النظام الاقتصادي، وذلك بما تعكسه من منافع لكافة أطراف السوق، سواء بالنسبة للمستهلكين الذين يحصلون على السلع او الخدمات، أو بالنسبة للأعوان الاقتصاديين من خلال ما تقتضيه المنافسة من الحصول على نصيب أكبر من السوق، او على ما توفره من حافز لاستمرارية التطوير والابتكار. مما يساعدهم على توسيع السوق، غير ان ممارسة اي نشاط ذو طابع اقتصادي في السوق سيؤدي الى لامحالة الى المنافسة الشرسة بين الاعوان الاقتصاديين، بغرض احتكار السوق، وتحقيق اكبر قدر من الارباح. لأجل ذلك اولى المشرع الجزائري عناية فائقة بقطاع التجارة، وذلك من خلال القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم)[1]، والذي يلزم الاعوان الاقتصاديين بمراعاة اعراف المهنة التجارية، ومقتضيات الشفافية والنزاهة عن ممارسة نشاطهم، سواء فيما بينهم باعتبارهم **اعوان اقتصاديين**، أو في اطار تعاملهم مع الزبائن، اذ حدد القواعد الواجبة عليهم احترامها عند ممارسة النشاط التجاري، وهذا بغرض اشاعة جو من المنافسة الشريفة والعادلة بينهم، بعيدا عن الاساليب الملتوية التي قد يلجأ اليها البعض لغرض السيطرة التامة على السوق، والقضاء على المنافسين.

كما نص هذا القانون ايضا على جملة من الاجراءات التي تسمح بمعاينة الممارسات التجارية غير المشروعة، ومتابعتها والعقوبة المقررة لها.

اشكالية الموضوع

على هدا تبدأ اشكاليه هذا الموضوع حول مدى نجاح المشروع في مكافحه الممارسات التجارية غير المشروعة في السوق الجزائرية؟

[1] قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد14 بـ 27جوان 2004(معدل ومتمم).

بناءا على هذه الإشكالية الرئيسية نطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

– ما هو نطاق الممارسات التجارية غير المشروعة من حيث الاشخاص والموضوع؟

– ما هي اهم صور الممارسات التجارية غير المشروعة.

– ما هي اهم الاليات التي جاء بها المشرع بموجب القانون رقم 04 –02 اعلاه بغرض مكافحة مختلف الممارسات التجارية غير المشروعة؟

اهمية الموضوع:

على هذا الاساس تبدو اهمية دراسة هذا الموضوع لارتباطه بمجالات حيوية بالغة الضرورة لاقتصاد اي دولة متمثلة اساسا في مجال التجارة والاستهلاك.

اسباب اختيار الموضوع: ترجع اسباب اختيار هذا الموضوع إلى:

–ارتباط هذا الموضوع، بالتخصص وهو "تسويق الخدمات"

–الرغبة في الاطلاع والمعرفة خاصة ما تعلق منها بالجانب القانوني.

–نقص المراجع بخصوص هذا الموضوع.

–توسيع المكتسبات العلمية بشان مختلف صور الممارسات التجارية غير المشروعة الماسة بشفافيتها او نزاهتها، وكذا اليات مكافحتها.

–تقديم اضافات علمية تخدم الباحثين في هذا المجال

الهدف من الموضوع:

يمكّن الهدف من دراسة هذا الموضوع.

– تحديد نطاق و مجال الممارسات التجارية غير المشروعة، وذلك من حيث الاشخاص او من حيث الموضوع.

– السعي للتعرف على مختلف صور واشكال الممارسات التجارية غير المشروعة.

– السعي لتحليل مختلف الأساليب و الاليات القانونية التي جاء بها المشرع لمكافحة مختلف الممارسات غير المشروعة، وتقدير مدى فعاليتها.

المنهج المتبع:

تم الاعتماد في هذا الموضوع على المنهج الوضعي من خلال شرح المفاهيم المتعلقة بنطاق الممارسات التجارية غير المشروعة ومختلف صورها، كما تم الاعتماد ايضا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية بشأن مكافحة تلك الممارسات.

الفصل الأول:

الممارسات التجارية غير المشروعة في ظل القانون 02-04

تمهيد:

لتحديد الممارسات التجارية غير المشروعة في السوق الجزائرية في ظل القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، سيتم التطرق إلى مجال الممارسات التجارية غير المشروعة (المبحث الأول)، ثم إلى صورها والتي جاء بها هذا القانون (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مجال الممارسات التجارية غير المشروعة

لتحديد مجال الممارسات التجارية الغير مشروعة سيتم التطرق إلى مجالها من حيث الأشخاص **(المطلب الأول)**، فإلى مجالها من حيث الموضوع **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مجال الممارسات التجارية غير المشروعة من حيث الأشخاص

نص المشرع في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أن هذا القانون يهدف إلى تحديد قواعد نزاهة وشفافية الممارسات التجارية، التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين، وبين هؤلاء والمستهلكين، وكذا حماية المستهلك وإعلامه.[1]

وعليه من خلال هذه المادة يتضح أن مجال تطبيق قانون الممارسات التجارية من حيث الأشخاص هو المستهلك **(الفرع الأول)**، والعون الاقتصادي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المستهلك:

ينبغي تحديد مفهوم المستهلك من خلال وجهة نظر الفقهاء **(أولا)**، ثم إلى نظرة المشرع الجزائري **(ثانيا)**.

أولا: مفهوم المستهلك من خلال وجهة نظر الفقهاء:

سيتم التطرق إلى إعطاء مفهوم للمستهلك عند الاقتصاديين، فالقانونين.

أ- مفهوم المستهلك لدى الاقتصاديين:

لقد ظهر معنى الاستهلاك والمستهلك في القرن التاسع عشر وبخاصة لدى الاقتصاديين الذين يهتمون بفعل الاستهلاك في حد ذاته.

إذ يعرفه بعضهم بأنه: " كل فرد يشتري سلعا أو خدمات لاستعماله الشخصي ".

أو هو " كل فرد يشتري سلعة أو خدمة لاستعماله الشخصي وليس من أجل التصنيع ".

أو " هو الشخص الأخير الذي يحوز ملكية السلعة ".

كما يعرفه البعض الآخر بأنه: " كل من يحصل من دخله على سلع ذات طابع استهلاكي لكي يشبع حاجاته الاستهلاكية إشباعا حالا ومباشرا ".

[1] المادة الأولى من القانون رقم 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم).

ويرى البعض الآخر بأن المستهلك هو " الذي يحقق العمل النهائي للنشاط الاقتصادي المعروف تقليديا بثلاث مراحل: الإنتاج فالتوزيع ثم الاستهلاك ".[1]

والمستهلك أيضا هو ذلك الفرد الذي ليست لديه القدرة على اتخاذ قرار الشراء في حالات معينة وتحث ظروف محددة وخاصة، حيث أن ما يتصف به هو استهلاك المنتج فقط (الأطفال، الرضع) وليس له أي رد فعل أو أي رأي في الشراء. ولكن بشكل عام من يقوم باستهلاك واستخدام المنتج يكون له رأي في الاختيار وفي توجيه الطلب نحو المنتج، ومن المسؤول عن اتخاذ القرار إلى شراء المنتج طلب الأولاد من الوالدين شراء الملابس، شراء مستلزمات الدراسة، الطعام ... إلخ حيث أنهم يشكلون عامل فقط قوي في توجيه قرار، قادرا على تلبية حاجات ورغبات المستهلكين والمستفيدين من أفراد أسرة وغيرهم.

مما تقدم نجد بأن للأفراد أدوار مختلفة في اتخاذ الشراء فعلى سبيل المثال الرجل عادة هو من يتخذ قرار الشراء ماكنة الحلاقة، المرأة هي من تتخذ قرار الشراء الإكسسوارات، والأطفال من يتخذ قرار شراء البالونات، ولكن في المعتاد تقوم الأسرة (الزوجة، الزوج، الأولاد ... إلخ). بالتشاور والاشتراك بقرار شراء الفيديو، التلفزيون ... إلخ.[2]

يرى علماء الاقتصاد أن كل إنسان مستهلك، وأن الاستهلاك بمثل الحلقة الأخيرة من العملية الاقتصادية والتي تختلف عن عمليتين سابقتين وهما الإنتاج والتوزيع، اللتين تهدفان إلى تجميع وتحويل الثروات.

كما أن مصطلح المستهلك يحظى بإجماع الاقتصاديين لأنه وبتعبير آخر هو من يستعمل السلع وخدمات ليفي بحاجاته ورغباته، وليس بهدف تصنيع السلع التي اشتراها، وهو الفرد الذي يمارس حق التملك والاستخدام للسلع والخدمات المعروضة للبيع في المؤسسة التسويقية.[3]

ويتضح من التعاريف السابقة أن المستهلك لدى الاقتصاديين هو الذي يستعمل السلع والخدمات ليلبي حاجاته ورغباته الشخصية، أو هو من يستعمل السلع والخدمات ليس من أجل التصنيع، وهنا يخرج التعريف المهني الذي يتحصل على السلع لأجل مهنته، وبالتالي يمكن أن يتفق مفهوم المستهلك لدى الاقتصاديين ومفهوم المستهلك لدى القانونين كما سنرى في المطلب اللاحق.

---

[1] بحري فاطمة، **الحماية الجنائية للمستهلك**، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم، قسم القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2012 – 2013، ص ص 31-32.

[2] محمود جاسم الصعيدي، ردينة عثمان يوسف، **سلوك المستهلك**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص ص 114 – 115.

[3] بودالي محمد، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 21.

وبالرجوع إلى معاجم الاقتصاد وقواميسه نجد بعض التعريفات الخاصة معنى مصطلح المستهلك، ومنها أن المستهلك هو " الفرد الذي يستهلك السلع سواء كانت مؤقتة أو مستديمة، أو ينتفع بالخدمات وبقابله المنتج الذي يقوم بإنتاج السلع.

يعرف معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال المستهلك بأنه:

" الشخص الذي يستعمل أو يستهلك البضاعة أو الخدمات لمنفعته وفائدته الخاصة، تمييزا له عن الذي يتاجر بها أو يوزعها أو ينتجها ".

مما سبق فإن المستهلك ممكن أن يتحدد بالتعريف التالي:

" هو الشخص الذي يسعى للحصول على الدخل بغية إنفاقه لإشباع حاجاته من السلع وخدمات".

والمستهلك في النظرية الغربية الاقتصادية يسعى لتحقيق أقصى منفعة لنفسه وراء إنفاق دخله المحدود والأصل في هذا التصور الاستقلالي أو الأناني للشخصية الفردية في الغرب.[1]

1. المفهوم الضيق للمستهلك:

يعرف المستهلك من طرف الفقه العربي حسب المفهوم الضيق له، بأنه:

"هو ذلك الشخص الطبيعي المقتني لمنتوج معين، لتحقيق رغبة الاستهلاك الشخصي أو العائلي، أو هو المستفيد من الخدمات المعروضة للاستهلاك".[2]

"والشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم تصرفا قانونيا للحصول على منتوج بقصد أن يكون هو أو ذويه المستعمل النهائي له وتمتد نفس الصفة إلى المهني الذي يتعاقد خارج مجال اختصاصه".[3]

كما يعرف المستهلك أيضا على أنه:" كل شخص يتعاقد بهدف تلبية وإشباع حاجاته الشخصية والعائلية، كما أنه الشخص الذي يقوم بشراء السلع والخدمات لاستعماله الشخصي، أو استعمال أفراد أسرته، أو الأفراد الذين يعيلهم".[4]

---

[1] د. زيد بن محمد الرماني، **المستهلك وهدفه في الإسلام**، موقع الدكتور الرماني على الأنترنت وفق الرابط التالي:
www..alukah.net/web/rommany /10269 /268262

[2] علي بولحية بوخميس، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 15.

[3] عمر محمد عبد الباقي،**الحماية العقدية للمستهلك, دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون**, نشاة المعارف7, القاهرة ,2004

[4] عبد الله ذيب محمود، **حماية المستهلك في التعاقد القانوني** – دراسة مقارنة –، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 23.

هذا وقد عرف المستهلك أيضا من جانب الفقه الغربي بأنه:" كل شخص يقتني أو يستعمل مالا أو خدمة لتحقيق هدف شخصي أو عائلي، سواء تعلق الأمر باقتناء المنقولات أو العقارات دون أن يكون لهذا الاقتناء أي هدف مهني".[1]

"هو ذلك الشخص الذي يقتني أو يستعمل سلعا أو خدمات للاستخدام غير المهني ".[2]

كما يعرف على أنه:" يعد مستهلكا كل شخص يتعاقد يهدف إشباع حاجاته الشخصية أو العائلة وبالتالي لا يكتسب وصف المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنته أو مشروعه ".[3]

كما عرف أيضا بأنه:" ذلك الشخص الذي يتعاقد بهدف الاستهلاك لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية ".[4]

وعليه من خلال ما سبق فإنه لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراضه مهنته أو حرفته أو حرفته أو مشروعه.

أو من يتعاقد لغرض مزدوج، أو حتى عن الشخص الذي يتصرف لأغراض مهنية بشكل جزئي وعن المهني الذي يتصرف لغرض مهني حتى ولو كان تصرفه خارج مجال اختصاصيته المهنية.[5]

2. **المفهوم الموسع للمستهلك:**

يرى الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك بأن المستهلك هو:" كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك أي بمعني استعمال أو استخدام مال أو خدمة".[6]

كما عرف أيضا بأنه:" ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم تصرفا قانونيا للحصول على منتوج بقصد أن يكون هو ذويه المستعمل النهائي له، وتمتد نفس الصفة إلى المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه".[7]

---

[1] Picodyves, Davo héléne, droit de la consommation 2éme édition, Dalloz, paris, 2010, p 20.

[2] Jean clais – Avloy, henri Tenple, droit de la consommation, 2 éme édition Dallez, Paris, 2020, p 20.

[3] CHAZEL. JEAN PASCAL."Clouse abusives", répertoire commercial, Dallez, Septembre, 2002, p 20.

[4] Malinnaud philippe « la protection des consommateurs», R D S , 1981, 7 ém, chahier, chronique, p 49.

[5] عبد الله ليندة، مرجع شابق، ص ص 21 – 22.

[6] شعباني نوال، **التزام المتدخل بصفة سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، جامعة تيزي وزو، مارس 2012، ص 25.

[7] قونان كهينة، **طبيعة ونطاق مسؤولية المنتج عن عيوب المنتجات**، يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، جامعة تيزي وزو، يوم 26 جوان 2013، ص 45.

وعليه فإن التوسع في تحديد مفهوم المستهلك يترتب عليه توسيع دائرة الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من القواعد الحمائية للمستهلك.[1]

ثانيا: التعريف التشريعي للمستهلك:

ليس من عادة المشرع أن يقدم تعريفات قانونية، لأن عملية وضع تعريفا معين يعتبر عملاً فنيًا صعبًا، وهو بذلك من عمل الفقهاء ولكن هذه المرة يبدو أن المشرع الجزائري قد خالف القاعدة، وقدم تعريفًا تشريعيًا للمستهلك.[2]

لذلك سيتم التطرق إلى تعريف المشرع الجزائري للمستهلك ضمن القانون رقم 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ثم إلى تعريفه في قوانين أخرى كالقانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

أ- تعريف المستهلك في ظل القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية:

نص المشرع بموجب المادة 3 الفقرة 2 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على تعريف المستهلك بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي، يقتني سلعًا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عليه ومجردة من كل طابع مهني ".

وعليه من خلال هذا التعريف يتضح:

- المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي.
- يقتني سلعًا أو يستفيد من خدمات.
- أن تكون السلع والخدمات موجهة لأجل الاستهلاك النهائي وليس لغرض مهني.

ب- تعريف المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

بالرجوع إلى القانون رقم 89 – 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) [3] يلاحظ أنه لم ينص على إعطاء تعريف قانوني للمستهلك، بل أحال ذلك المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 المتعلق برقابة

[1] Peranpeu Nicolos, Gomy Marc, Pobinne Sébstien,Valette ercole vanessa droit de la consommation, ellipses édition marketing, paris, 2008, p 11.

[2] عبد الله ليندة، مرجع سابق، ص 26.

[3] القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد 6، المؤرخ في 8 فيفري 1989.

الجودة وقمع الغش [1]، بموجب المادة الثانية منه، والذي عرفته على أنه:" كل شخص يقتني بثمن أو مجانًا منتوجًا أو خدمة معدين للاستهلاك الوسيطي أو النهائي، لسد حاجاته الشخصية، أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به ".

وبصدور القانون رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم[2]، نص المشرع على تعريف آخر للمستهلك بموجب المادة 3 الفقرة 2 منه، على أنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانًا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية، أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به ".

وعليه فإن هذا التعريف الأخير الوارد في القانون رقم 09-03 أعلاه يتفق كثيرًا مع التعريف الذي نص عليه المشرع بموجب القانون رقم 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

الفرع الثاني: العون الاقتصادي:

لإعطاء مفهوم للعون الاقتصادي ينبغي التطرق إلى فكرته لدى الفقهاء **(أولا)** ثم إلى تعريف المشرع الجزائري **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الفقه للعون الاقتصادي:

يمكن إعطاء تعريف للعون الاقتصادي من وجهة نظر الفقهاء الاقتصاديين، فالقانونين.

أ- تعريف العون الاقتصادي من وجهة نظر الاقتصاديين:

العون الاقتصادي هو من يمارس نشاطا اقتصاديا، بغض النظر عن صفته وطبيعته، أي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، عاما أو خاصا، تاجر أو غير تاجر، المهم هو أن الشخص يمارس النشاط الاقتصادي بصفة دائمة ويتدخل ليقوم بعرض منتجاته وخدماته في السوق، كما ينطبق قانون المنافسة والممارسات التجارية على الشخص العام الذي يمارس نشاطا اقتصاديا، كالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تخضع للقانون الخاص، ومن الواضح أن الشخص العام الذي يتدخل في السوق كمنتج أو موزع أو مقدم خدمات، خارج إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة وأداء المرفق العام، يطبق عليه قانون المنافسة والممارسات التجارية، لأنه في تلك الحالة يعتبر من المؤسسات أو من الأعوان الاقتصاديين، وقد يرتكب

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 5، المؤرخ في 31 جانفي 1990- المعدل والمتمم-.

[2] القانون رقم 09 -03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخ في 8 مارس 2009- - المعدل والمتمم -.

تصرفات وممارسات تعيق حرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية في إطار مبادئ حرية المنافسة ومبدأ حرية التجارة والصناعة، يخضع في تلك الحالة للقانون الخاص وللقانون التجاري.

ب_ تعريف العون الاقتصادي من وجهة نظر القانونيين:

يطلق فقهاء القانون على العون الاقتصادي مصطلح المهني أو المحترف ويعرفونه على أنه:" هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يباشر حرفة تجارية أو صناعية أو فنية أو مهنة حرة أو حرفة زراعية أو مدنية على وجه الاحتراف، ويتمكن من خلال ممارسته لها الحصول على السلع والخدمات وتقديمها للجمهور بمقابل مادي بهدف الحصول على الربح وقد يكون هذا الشخص منتجا أو موزعا أو تاجرا بالجملة أو بالتجزئة أو ينجز شكل المشروع الفردي أو شكل الشركة أو المؤسسة التي تدخل إطار القطاع الخاص أو القطاع العام ".[1]

وهناك من عرفه على أنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي بتصرف في إطار نشاط معتاد ومنظم بحيث يقوم من خلال هذا النشاط بالإنتاج أو التوزيع أو تقديم الخدمات ".[2]

وعرف أيضا بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص بتدخل في إطار نشاطه المهني التجاري أو الصناعي الحر أو غيره ".[3]

كما أنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي اعتاد ممارسة مهنة أو حرفة أو نشاط على سبيل الانتظام والاستمرار بحيث وصل إلى أعلى درجات الخبرة والتخصص والدراية بثنايا وخبايا هذه المهنة أو تلك الحرفة أو ذلك النشاط ".[4]

وعليه من خلال كل هذه التعاريف أنه لاعتبار الشخص مهنيا أو محترفا لابد من أن تتوفر عناصر ضرورية تعتبر في مجملها معايير يعتمد عليها في تحديد صفة العون الاقتصادي (المحترف والمهني) وهذه العناصر هي:

- أن يتكرر القيام بالنشاط المتعلق بمهنته دون اشتراط الاحترافية التي تعتبر لازمة لاعتبار الشخص تاجرا. كما أنه لا يهم نوع النشاط الذي يمارسه سواءا كان نشاط تجاريا أو مدنيا أو فنيا بشرط أن يتعاقد في إطار تخصصه المهني.

---

[1] العيد حداد، **الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق**، رسالة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية بن عكنون، الجزائر، 2003/2002، ص 46.

[2] Jean calais, Auloy, Henri temple, opcit, p4 . Et picod yeves.

[3] Charzel jean pascal, «clauses abusives », répertoire commercial, Dallez, septembre, 2002, op.cit. p 15.

[4] معتز نزيه محمد الصادق المهدي، **المتعاقد المحترف، مفهومه التزاماته ومسؤوليته، دراسة مقارنة**، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2009، ص 13.

- لقد اشترط أغلب الفقه أن يكون هذا النشاط الذي يمارسه المهني مشروعا، ولكن يذهب البعض الآخر إلى عدم اشتراط هذا الشرط. ذلك لان المهنية من المعطيات الموضوعية التي تنتج من الواقع وليس من تحقق شروطا معنية فصفة المهني تلاحق بالشخص وإن كان العمل الذي قام به باطلا.

- أن يكون المهني منظما لأنه بالتنظيم يكون الشخص فاعلا وقادرا على توقع الاضرار التي يمكن أن يسببها نشاطه للفرد دون اشتراطات يكون هذا التنظيم على أعلى مستوى مثل مصلح الأجهزة المنزلية، الذي يحمل معه صندوق الأدوات التي يستخدمها في عمله وكذلك الأمر بالنسبة للطبيب.

- أن يكون المهني متفوقا في عمله، والتفوق هو نتيجة لطبيعة التنظيم وهذا يعني أن يمتلك من المؤهلات التي تجعله يتفوق على عمله باعتباره صاحب خبرة ودراية مقارنة من عامة المستهلكين كالحرفي الذي يتمتع بحاله من التفوق لأنه يغير جبرا في مواجهة الغير عديم الخبرة استنادا إلى المعلومات التي يمتلكها مقارنة مع الجاهل.

- أن يتمتع المهني بالسلطة والسيطرة على الأشخاص الذي تتعاقد معهم فالمهني أذن، والمحترف هو ذلك الشخص الذي يتمتع بعناصر من الأفضلية أو التفوق، وهي المقدرة الفنية يجب يكون على معرفة ودراية تامة بما يقدمه من منتجات وخدمات والمقدرة القانونية والمقدرة الاقتصادية بالتفوق اقتصاديا على المستهلك. مما يسمح له استنادا إلى هذه القدرات يكون في موقف أقوى من موقف المستهلك فنيا وقانونيا واقتصاديا.

ثانيا: تعريف المشرع الجزائري للعون الاقتصادي:

عرفت المادة 3 من القانون رقم 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية للعون الاقتصادي على أنه:" كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات، أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها ".

وعليه من خلال هذه المادة يتضح أن العون الاقتصادي هو المنتج، التاجر الحرفي، أو مقدم الخدمات بحيث سيتم التطرق إليهم كما يلي:

أ- **المنتج:** يمكن أن يعرف المنتج على أنه:" كل ممتهن للتعامل في المواد التي تقتضي منه جهدا واهتماما خاصين، فيكون له دور في تهيئتها وتنشئتها وصنعها وقبل أول تسويق لها ".[1]

[1] علي فتاك، **تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 414.

لم يعرف المشرع المنتج في القانون رقم 02/04 غير أنه عرف عملية الإنتاج بأنها العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والمعالجة والتصنيع والتحويل وتوضيب المنتوج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول".[1]

ب- التاجر: يعرف التاجر بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له".[2]

ج- الحرفي: هو" كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف يمارس نشاطا تقليديا يثبت تأهيلا، ويتولي بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسيير وتحمل المسؤولية".

د- مقدم الخدمات: " هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى أداء نشاط أو عمل معين". [3]

المطلب الثاني: نطاق الممارسات التجارية غير المشروعة من حيث الموضوع

من خلال نص المادة 3 الفقرة 2 من القانون رقم 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم) والتي سبق التطرق إليها أعلاه، يتضح أن نطاق الممارسات التجارية غير المشروعة ينصب على السلع والخدمات [4]، لذلك سيتم التطرق إلى السلع **(الفرع الأول)** فالخدمات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: السلع

لتحديد مفهوم السلع ينبغي التطرق إلى إعطاء تعريف لها، فإلى أنواعها.

أ- تعرف السلع:

تعرف السلع على أنها:" الأشياء المادية التي تحسب أو تقاس كالمنتجات الغذائية والمنتجات الصيدلية، مواد التجميل الأجهزة المنزلية، الملابس، ... كما أن السلع تشمل أيضا المياه والكهرباء والغاز".

هذا وقد أثارت كلمة السلع أو البضائع اختلافا كثيرا في التفسير بين من ذهب إلى المقصود بالبضاعة بمعناها التجاري، أي كل ما يمكن أن يباع أو يشترى وبالتالي فإن كل ما يخرج عن مجال التعامل التجاري لا يدخل في معنى البضاعة. ومن بين ذهب إلى السلعة أو البضاعة تشمل كل شيء قابل للنقل

---

[1] المادة 02/03 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/18 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخ في 13 جوان 2018.

[2] المادة الأولى من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 101، الصادر في 11 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم.

[3] نديم عكروش مأمون، نديم عكروش سمير، **تطوير المنتجات الجديدة**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ص5

[4] المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي، يقتني سلعًا قدمت للبيع، أو يستفيد من خدمات، عرضت ومجردة من كل طابع مهني.

والحيازة سواء ذو طبيعة تجارية أو غير تجارية مما يؤدي إلى دخول في مفهوم السلع المواد الأولية والمصنعة.[1]

ب- أنواع السلع: يمكن تصنيف السلع إلى عدة أنواع، سيتم التطرق إليها كما يلي:

1- السلع الضرورية والسلع الكمالية:

يقصد **بالسلع الضرورية** تلك السلع التي لا يمكن للفرد الاستغناء عنها مثل الغداء والكساء والمسكن، وهي السلع التي تلبي الحاجات الأساسية للأفراد أما **السلع الكمالية** فهي تلك السلع التي يستطيع الفرد الاستغناء عنها عدم قدرته على الحصول عليها مثل السيارة وجهاز التكييف.[2]

2- السلع الاستهلاكية والسلع الاستثمارية أو الصناعية:

" السلع الاستهلاكية هي تلك السلع التي يشتريها الأخير لإشباع حاجاته "[3]، وهي تفنى بالاستعمال سواء كان هذا الاستعمال فوري فحينما تضع أمامك طبقا من الطعام وتأكله، فقد أصبح الطعام أثرا بعد حين، أما الملابس والأثاث فهي أيضا من السلع الاستهلاكية ولكنها تأخذ وقتا أطول حتى تبلى، كذلك تتصف السلع الاستهلاكية ولكنها تأخذ وقتا أطول حتى تبلى، كذلك تتصف السلع الاستهلاكية بأننا لا نحصل منها على عائد.[4]

وتصنف إلى ثلاث فئات رئيسية:

2-1 فئة السلع الميسرة: وهي التي يشتريها المستهلك بسرعة من أقرب المحلات وبدون تسويق أو تخطيط مسبق، وتنقسم إلى سلع نمطية، والتي تتميز بارتفاع معدل تكرار الشراء.

2-2 فئة سلع التسويق: وهي التي يبذل فيها المستهلك وقتا أو جهدا كبيرين في المقارنة بين الأصناف المتاحة منها قبل اختيارها أو شرائها وتتميز بارتفاع سعر الوحدة وإما بإتباعها رغبة خاصة يعتبرها المستهلك ذات أهمية كبيرة.

---

[1] بودالي محمد، **شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية دراسة مقارنة، الطبعة** 1، دار الفجر القاهرة، مصر، 2005، ص ص 11 – 12.

[2] محمد صفوت قابل، **الاقتصاد الجزئي**، دون دار النشر، مصر، 2009، ص ص 48 – 49.

[3] يوسف حسن يوسف، **التسويق الإلكتروني**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، الشيخ ريحان، عابدين، القاهرة، 2012، ص 76.

[4] المرجع نفسه، ص 50.

2-3 فئة السلع الخاصة: وتعني عند البعض السلع الجديدة التي تحتاج لجهود ترويجية كبيرة لخلق طلب عام عليها، وعند البعض هي التي تلبي رغبات عدد محدود من المستهلكين.[1]

أما السلع الاستثمارية أو الصناعية: فيقصد بها تلك السلع التي تستخدم في توليد دخل، أي نحصل من ورائها على عائد عكس الحال في السلع الاستهلاكية، وتستخدم هذه السلع العديد من المرات، فالآلات مثلا تستخدم طوال سنوات عديدة في الإنتاج قبل أن يتم إهلاكها.[2]

أ- كما أنها السلع التي تدخل مباشرة في المنتوج كالمواد الخام والمواد نصف مصنعة.

ب- السلع التي لا تدخل مباشرة في المنتوج النهائي وتنقسم بدورها لفئتين:

ب-1 السلع الرأسمالية: وهي التي تهتلك في دورة إنتاجية واحدة كالآلات والتجهيزات.

ب-2 السلع التشغيلية: كالوقود والزيوت والشحوم.[3]

إن **الخصائص التسويقية للسلع الصناعية** تتمثل في:

- رشادة دوافع الشراء، حيث يأخذ المشتري في الاعتبار قدرتها على تخفيض تكاليف الإنتاج عكس الاعتبارات النفسية التي تتدخل في تحديد قرار شراء السلع الاستهلاكية.
- الشراء المباشر: تباع مباشرة من المنتج إلى المستهلك.
- ضعف تكرار معدل الشراء.
- تركيز وتمركز السوق، حيث تتمركز في المناطق الصناعية.
- التبادل المعاملي، حيث تشتري المؤسسة من المنتج الذي يشتري منها بدوره.
- الطلب المشتق، حيث يخضع الطلب عليها إلى الطلب على السلع الاستهلاكية التي تتدخل في إنتاجها.
- إمكانية الإيجار، حيث أنه يمكن تأجيرها عوض بيعها.[4]

[1] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص ص 76 – 77.

[2] محمد صفوت قابل، مرجع سابق، ص 51.

[3] يوسف حسن يوسف، ص ص 77 – 78.

[4] يوسف حسن يوسف، ص 78.

هذا ويلاحظ أن هناك من السلع ما يمكن أن نعدها استهلاكية أو استثمارية على حسب الاستعمال، فحين تقتنى سيارة لغرض استعمالك الشخصي ولتنقلات عائلتك تكون السيارة في هذه الحالة سلعة استهلاكية ما إذا قمت بتحويل هذه السيارة إلى سيارة للأجرة تنقل فيها الأفراد بمقابل فإن السيارة في هذه الحالة توصف بأنها سلعة استثمارية، وكذلك الحال إذا كنت تمتلك منزلا وتقطن فيه فهو يعد في هذه الحالة سلعة استهلاكية، ولكنك إذا قمت بتأجيره فلقد تحول إلى سلعة استثمارية لأنك أصبحت تحصل منه على مقابل.[1]

السلع العامة والسلع الخاصة:

السلع العامة هي تلك السلع التي يستطيع أي مواطن استخدامها فالطرق والحدائق العامة تعد من السلع العامة لأنك تستطيع استخدامها دون استئذان أحد، كذلك تستطيع استخدام وسائل المواصلات العامة بمجرد دفع الأجرة المحددة لذلك، أما سيارتك الخاصة فلا يستطيع أحد استخدامها دون أن تسمح له بذلك، وهكذا نجد أن السلع الخاصة هي السلع التي التي يمتلكها الفرد، ولا يمكن الأخذ استعمالها دون موافقته.[2]

السلع البديلة والسلع المكملة:

يقصد **بالسلع البديلة** تلك السلع التي يمكن أن تحل محل سلعة أخرى وتعطي نفس الإشباع، فمثلا عند إحساسك بالجوع يمكنك أن تتناول أبرز وتحل محله مكرونة ليسد حاجاتك إلى الغذاء، ولكنك لا تقوم باستبدال الأبرز بسيجارة مثلا لأنها لن تسد حاجاتك إلى الغذاء، وهذا هو ما نقصده بأن تعطى السلعة الجديدة نفس الإشباع.

أما **السلع المكملة** فهي تلك السلع التي لا بد من استخدامها مع سلعة أخرى ليمكن الاستفادة منها، فأنت لا تستطيع استخدام السيارة إلا إذا استخدمت البنزين لكي تتمكن من السير بها، فهنا يصبح البنزين استعمال إحداها دون استعمال سلعة أخرى معها، فجهاز الفيديو لن يصبح له معنى من غير أشرطة الفيديو.[3]

الفرع الثاني: الخدمات

سيتم التطرق إلى إعطاء تعريف للخدمة أولا فإلى خصائصها ثانيا، وأنواعها (ثالثا).

أولا: تعريف الخدمة: هي: عرفها فقهاء الاقتصاد على أنها أي نشاط أو إنجاز أو منفعة يقدمها طرف ما لطرف آخر وتكون أساسا غير ملموسة ولا ينتج عنها أي ملكية، بينما مفهوم آخر لها يعتبرها كل الأنشطة

[1] محمد صفوت قابل، مرجع سابق، ص 51.

[2] محمد صفوت قابل، مرجع سابق، ص ص 51 – 52.

[3] محمد صفوت قابل، المرجع نفسه، ص ص 49، 50.

الاقتصادية التي مخرجاتها ليست منتجات وهي بشكل عام تستهلك عند وقت إنتاجها وتقدم قيمة مضافة مثل الراحة التسلية والصحة.

كما تعرف أيضا على أنها: أداء أو نشاط عمل معين ومن وجهة أخرى على الرغم من أن عملية أداء الخدمات، وقد تشمل بعض الجوانب المادية الملموسة كارتباطها بمنتوج مادي معين، إلا أن أداء الخدمات بشكل أساسي غير ملموس، ولا ينتج عنه امتلاك أي شيء مادي ملموس أو أي شيء من عوامل إنتاج أو تقديم هذه الخدمة.[1]

عرفت جمعية التسويق الأمريكية الخدمات بأنها:

منتجات غير ملموسة يتم تبادلها مباشرة من المنتج إلى المستعمل، ولا يتم نقلها أو خزنها، وهي تقريبا تفنى بسرعة الخدمات يصعب في الغالب تحديدها أو معرفتها لأنها تظهر للوجود بنفس الوقت التي يتم شراؤها أو استهلاكها فهي تتكون من عناصر غير ملموسة متلازمة (يتعذر فصلها عن مقدمها)، وغالبا ما تتضمن مشاركة الزبون بطريقة هامة حيث لا يتم ملكيتها وليس لها لقب أو صفة.[2]

ويلاحظ من هذا التعريف بأن جمعية التسويق الأمريكية للخدمات قد ركزت على خصائص الخدمة من حيث كونها غير ملموسة، ولا يتم نقلها أو خزنها ولا يتم فعلها عن مقدميها ومشاركة الزبون في إنتاجها.

كما عرفها Kother and Arlstrong بأنها أي نشاط أو منفعة يستطيع أي طرق تقديمها لطرف آخر ومن الضروري أنها غير مادية (غير ملموسة) ولا ينتج عنها ملكية أي شيء.

وعرفت الخدمة أيضا بأنها عمل غير ملموس (غير عادي) بحيث تشبع حاجات ورغبات المستهلك أو المستعمل الصناعي.

وعرفها pruss بأنها شرط مؤقت لمنتوج أو أداة لنشاط موجه لإشباع حاجات محددة للمشترين.

ويلاحظ من هذا التعريف ما يلي:

- يقصد بالشرط المؤقت للمنتوج بأن المشتركين يمكن أن يستعملوا المنتوج ولكن لا يحق لهم امتلاكه، مثال ذلك تأجير السيارات.
- **أداء النشاط:** مثال الأنشطة التي تؤديها المنظمات أو الأفراد للمشترين مثال خدمات تدقيق الحسابات أو خدمات الاستشارات القانونية.

[1] نديم عكروش مأمون، مرجع سابق، ص 35.

[2] نظام موسى سويدان، **التسويق المعاصر**، الطبعة الثالثة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2015، ص 210.

- موجه لإشباع حاجات محددة للمشترين، حيث أنه ليس بالضروري أن يدفع المشترون ثمنا لهذه الكلمات كخدمات الدولة للدفاع والتعليم والشرطة.[1]

ثانيا: خصائص الخدمات (charceteristics of services):

وفيما يلي شرح موجز لهذه الخصائص:

أ- اللاملوسية/اللامحسوبية Intenngibility: تتصف الخدمات بخصائص غير ملموسة، أي لا يستطيع المشتري استخدام حواسه الخمسة لإدراكها قبل شرائها. ولهذا فإنه يصعب شرحها وتوضحها في المعارض التجارية أو عرضها في محالات التجزئة أو شرحها من خلال الإعلان، ولهذا فإنه لابد من استخدام البيع الشخصي والإعلان والاتصال مع المستعمل المشتري من خلال المنافع التي تعود عليه من جراء استعمال الخدمة.

ب- التلازمية (غير قابلة للفصل عن مقدمها Inseparability): في ذهن المشتري، فإن الأفراد الذي يقدمون الخدمة هم أنفسهم الخدمة، فإدراك المستهلك المشتري لمقدم الخدمة تصبح إدراكه للخدمة نفسها، ولهذا فإن المشترين غير قادر عن على الحكم على نوعية الخدمة قبل شرائها.

ج- الفنائية أو الهلامية Perishability: نظرا لخاصية الفناء، فإن الخدمة غير قابلة للخزن، ولهذا فإن أسعار الخدمة هي فترة الرواج تكون عالية وبعدها تهبط الأسعار بشكل حاد في غير موسمها ففي دورة الألعاب الأولمبية التي عقدت في اسبانيا عام 1992، ارتفعت أسعار غرف الفنادق إلى 5500 دولار للفرد الواحد المدة أسبوع، ولهذا فإن بعض المنظمات تعرض خصومات كبيرة على أسعار خدماتها في فترة الكساد، ومثال ذلك خصومات شركة الطيران للرحلات الليلية وفي فترة الركود.[2]

د- صعوبة تنميط الخدمة Difficulty standardzation:

يعتبر من المستحيل تنميط ما يقدم من خدمة من بين البائعين لنفس الخدمة أو حتى تنميط خدمة البائع نفسه، ومثال ذلك الخدمة الطبية الأطباء، الهيئة التشريعية لاستحالة تنميط الخدمة المقدمة.

هـ- اشتراك المشتري Byyeris Involimen: يقوم المشتري بدور رئيسي في تسويق وإنتاج الخدمات، خدمات الزبون في محل الحلاقة كيف أنه يتدخل قبل وخلال عملية الحلاقة.

[1] نظام موسى سويدان، مرجع سابق، ص 211.

[2] نظام موسى سويدان، مرجع سابق، ص 213.

و- تقلب الجودة variobility of Qality:

تقلب وتغيير جودة الخدمة المقدمة هي خاصية أخرى من خصائص الخدمات لارتباط ذلك بصعوبة تنميط الخدمة وللعوامل الأخرى السابقة مجتمعة.[1]

ثالثا: أنواع الخدمات:

يمكن تصنيف الخدمة تبعا لنوع السوق الذي تخدمه وتهدف الوصول إليه، فكما هو الحال للمنتوجات (السلع) فهناك خدمات المستهلكين مثل تأمين الحياة وتأمين السيارات والرعاية الصحية وهناك الخدمات الصناعية فتشمل تدقيق الحسابات والتأمين وغيرها، ويمكن لنفس الخدمة أن تقدم للمستهلك النهائي أو المشتري / المستعمل الصناعي أو كلاهما ولمعرفة نوع الخدمة ولأي سوف تخدم يجب طرح السؤال التالي ومحاولة الإجابة عليه: من الذي يقوم بشراء الخدمة ؟ وما هو سبب الشراء ؟

وقد قسم kotler and Arnstrong الخدمات إلى 3 أنواع:

- **الخدمات الحكومية:** مثل المحاكم ومكاتب التشغيل والبلديات والمستشفيات الحكومية والجيش والشرطة والبريد والمدارس والجامعات الحكومية.
- **الخدمات الخاصة غير الربحية:** الجمعيات الخيرية والمساجد والكنائس.
- **الخدمات الربحية:** خطوط النقل البحري والجوي والبري وشركات الترفيه والشركات العقارية والوكالات الإعلامية ... إلخ.[2]

رابعا: التمييز بين السلع والخدمات

- البضائع ملموسة بينما الخدمات غير ملموسة
- جودة السلع، التي تنتج مرة واحدة، لا تختلف. ومع ذلك، فإن جودة الخدمات تعتمد على مقدم الخدمة وقد تختلف كثيرا.
- كنت تملك السلع، ولكن يمكنك الاستفادة من الخدمات
- ملكية البضائع قابلة للتحويل.
- ملكية الخدمات غير قابلة للتحويل.

[1] نظام موسى سويدان، مرجع سابق، ص 214.

[2] المرجع نفسه، ص ص 214، 215.

- إن مشاركة العملاء في الخدمات أعلى بشكل ملحوظ من السلع.
- تقييم السلع أسهل من تقييم الخدمات.
- البضائع لديها مخزونات. وتبين هذه المخزونات عدد السلع الموجودة هناك، وكم عدد السلع المباعة وعدد البقايا. غير أن الخدمات لا تملك مخزونات لأن الخدمة لا تقدم إلا بناء على طلبها. لذلك، تبدأ عملية الإنتاج مع النظام.
- الوقت أكثر أهمية في الخدمات من السلع. وذلك لأن الخدمة والإنتاج والاستهلاك يحدث في نفس الوقت. إذا تأخرت الخدمة، فهذا تأخير. السلع ليس لديها هذه المشكلة كما أنها تنتج بالفعل
- تؤثر الخدمات على بيع السلع، ولكن البضائع لا يمكن أن تؤثر على بيع الخدمات.

المبحث الثاني: صور الممارسات التجارية غير المشروعة

نص المشرع بموجب القانون 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم) على جملة من الممارسات التجارية غير المشروعة، والتي يمكن تقسيمها إلى ممارسات تجارية غير مشروعة ماسة بشفافيتها وممارسات تجارية غير مشروعة ماسة بنزاهيتها، لذلك سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى الممارسات التجارية الماسة بشفافيتها **(المطلب الأول)**، ثم إلى الممارسات الماسة بنزاهتها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الممارسات التجارية الماسة بالشفافية

إن المشرع بموجب القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسة التجارية قد حاول تنظيم المتعاملين معهم بل على العكس اقرب ما يتمم من خلال فرض مجموعة من الأعباء أو الالتزامات على الأعوان الاقتصاديين حماية للزبائن من جشعهم وطمعهم وهي الحماية التي برزت من وجهين الأول نص على مراعاة مصلحة المستهلك قبل التعاقد وذلك من خلال إلزام الأعوان الاقتصاديين بضرورة إعلامهم بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وشروط البيع أما الثاني فيكون بهذا اتمام العملية التعاقديين بهذه الالتزامات ترتب على عاتقهم من خلال ممارسات التجارية ماسة بشفافية الممارسات التجارية [1]، لذلك سيتم التطرق إلى هذه الممارسات أو الجرائم من خلال الممارسات التجارية غير المشروعة المتعلقة بعدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع (الفرع الأول) ثم إلى الممارسات غير المشروعة المتعلقة بعدم تسليم فاتورة ووثيقة تقوم مقامها.

الفرع الأول: عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، وشروط البيع

نص المشرع بموجب المادة 4 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم على أنه:" يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع".

ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع قد جاء بمفهوم عام للطرف الذي يجب أن توجه له سعر السلع والخدمات وشروط، الأمر الذي يحتمل أن يشمل كل من المستهلك والعون الاقتصادي، لذلك سيتم التطرق إلى الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع في مواجهة المستهلكين (أولا)، ثم إلى الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع في مواجهة الأعوان الاقتصاديين (ثانيا).

[1] المواد من 4 إلى 13 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم).

أولا: الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع في مواجهة المستهلكين:

يعتبر إعلام المستهلك من الحقوق الأساسية له، التي تسمح له بالاختيار بين السلع والخدمات، التي تستسجيب لحاجاته وبرغباته والاطلاع على الخصائص الأساسية للمنتجات والأسعار وشروط البيع.

وبفضل إعلام البائع للمستهلك يتخذ هذا الأخير قراراته عن علم ودراية ويرشد استهلاكه مما يعود بالمنفعة عليه وعلى السوق وذلك بالقضاء على السلع والخدمات ذات النوعية الرديئة.[1]

إذا كان الالتزام بالإعلام والأسعار والتعريفات وشروط البيع في مواجهة المستهلكين والتعريفات أما الالتزام الثاني فهو تقديم شروط البيع أو أداء الخدمات لذلك سيتم التطرق إلى عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وإلى عدم الإعلام بشروط البيع.[2]

أ- عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات ألزم المشرع العون الاقتصادي بموجب المواد من 4 إلى 7 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بإعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات، وذلك حتى يكون على علم بها. دون اللجوء إلى البائعين ومقدمي الخدمات ومن ثم يكون حر في التعاقد من عدمه كما أنه يجنب البائعين ومقدمي الخدمات من ممارسة التمييز والتفضيل بين المستهلكين، ويتحقق إعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات بعدة وسائل، حيث نص المشرع على أنه:" يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، كما يجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة ". وعليه يتبين أن إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات يكون أساسا بواسطة وضع علامات أو وسم أو معلقات.[3]

1- العلامات (Marquage des prix):

يخفي وضع العلامات السلع المعروضة على نظر الجمهور، ويكون إعلام المستهلك بأسعارها عن طريق وضع علامات على جميع المنتوجات والسلع الموجهة للبيع بالتفصيل، ويخفي السلع المعروضة لنظر الجمهور مهما كان مكان وجودها في واجهة المحل أو على منضدة البائع أو داخل المؤسسة ويجب وضع العلامة الحاملة للسعر على السلعة نفسها أو بالقرب منها ويجب أن تكون سهلة القراءة سواء كانت السلعة المعروضة خارج أو داخل المؤسسة، وذلك حسب مكان عرض السلع.[4]

---

[1] محمد الشريف كنو، **قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03 -03 والقانون 04 – 02 منشورات بغدادي**، الجزائر، 2010.

[2] المواد من 04 إلى 13 من القانون 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم).

[3] محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 83.

[4] محمد الشريف كنو، مرجع سابق، ص 81.

2- الوسم:

يعرف المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90 – 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش: الوسم على أنه هو جميع البيانات والعلامات وعناوين المصنع أو التجارة أو الصور والشواهد والرموز التي تتعلق بمنتوج ما والتي توجد في أي تعليق أو وثيقة أو كتابة أوسمة أو خاتم أو طرق يرافق منتجا ما أو خدمة أو يرتبط بهما[1].

كما عرفه المشرع الجزائري بالمادة 02 من المرسوم رقم: 05-484 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها بـ:" هو كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة التي ترفق المنتج أو بوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقيات البيع ".[2]

كما عرفته بالمادة 03 من القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3]:" كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أوسمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلق مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر على طريقة وضعها ".[4]

للوسم أهمية كبيرة سواء بالنسبة للمستهلك أو الأعوان الاقتصاديين في الاقتصاد الدولة ولهذا تم وضع تنظيم قانوني خاص بالوسم، فمثلا للأعوان الاقتصاديين حماية العلامة التجارية أو علامة الجودة أي بالمعنى الواسع حماية الملكية الصناعية وحتى الأدبية من الاعتداءات التي قد تمس بها وكذا وسيلة لحمايته من المنافسة غير المشروعة إما للدولة فهي وسيلة تنظيم الاقتصاد والتجارة والحفاظ على صحة وسلامة أفراد الدولة، وتسهيل الرقابة على المنتوجات فيما يضيف التنظيم القانوني للمواصفات القياسية وسلامة أفراد الدولة، وتسهيل الرقابة على المنتوجات فيها يضفي التنظيم القانوني للمواصفات القياسية واتخاذ التدابير والعقوبات في حالة المخالفة أما فيما يتعلق بأهمية المستهلك.

كما يمكن هذا الأخير من ذوي المخاطر التي قد تلحق ضررا بصحته وسلامته وزد على ذلك فهو يبين أصل المنتوج، والمنح والعلامة التجارية وهنا الحماية ليست للمستهلك فقط حل بل تمتد كذلك لصاحب العلامة التجارية وحمايتها من التقليد أو التزوير، كما يلعب دور المؤثر في توجيه اختيار المستهلك خاصة في العصر الحالي وغياب التوجيه من طرف الزبائن، مما لا يمكن من نصح المستهلك باختيار سلعة معينة،

[1] المرسوم التنفيذي 90 – 39.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05 – 484.

[3] القانون رقم 09 – 03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتلعق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.

[4] القانون رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

فأصبح المستهلك يعتمد بصورة كلية على هذه البيانات في اتخاذ القرار والوسم الذي يعتمد لتكريس حقوق للإنسان قد لا يدري بهما الكثيرون من المستهلكين في بلادنا في حين يستغلها كثيرون من المصنعين والتجار والمستوردين ليتلاعبوا بمقدورات المواطنين، ممن يقتنون السلع والبضائع من دون معرفة أو من دون علم بأن لهم حقوقا كبيرة تضمنها ورقة صغيرة تلصق على قنينة أو عليه وتسمح لأي مواطن مهما كان أن يطالب بحقه وإن يلجأ إلى المحاكم باعتماد هذه الورقة الوثيقة.

فهي تحتوي أشياء تصويرية وضعية، وتكون هذه البطاقة منقوشة على الوعاء أو العبوة أو المطبوعة على جانب منه أو عدة جوانب، قد تكون مطبوعة على ورقة مستقلة، تلصق فيما بعد ذلك على الوعاء أو تلك العبوة، ليكشف ما بداخل الوعاء أو العبوة. فالبطاقة تبقى ضرورة ملحة لأنها تحتوي على البيانات التي تمد المستهلك بالحقائق التي تحتاجها لتمكينه من الاختيار الواعي للسلعة التي يرغب بشرائها أولا كما أن صياغة المعلومات في صورة مكتوبة تيسر من عبء الإثبات، لأنها تصبح وسيلة إثبات ودليل واقعي على توفر الشروط الخاصة بتلك المادة وخصوصا بالنسبة لشروط الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية الواجب توافرها من كل مادة ومما يعني بالتالي افتقار أي مادة لأحد هذه الشروط يرتبط مباشرة بقوائم المواد الكثيرة الغير صالحة للعرض على المستهلك، كما أنها إحدى وسائل الكشف عن الحلي الصناعي والتجاري الذي يمارسه البعض لأغراض معينة بعيدة من الممارسة التجارية المشروعة.[1]

3- المعلقات:

توجد طريقة للإعلام المستهلك بالأسعار والخدمات المختلفة، ويكون هذا الإعلام عن طريق وضع وثيقة وحيدة مكتوبة بخط واضع، تحتوي على قائمة الخدمات المقدمة والأسعار المقابلة لها ويجب أن توضع المعلقة في الأماكن التي تقدم تلك الخدمات بحيث يسهل الإطلاع عليه من طرف الجمهور.

ويجب أن يحتوي الأسعار المعلقة على جميع الرسوم الواجب دفعها لكل خدمة مفتوحة ويجب أن يبين الأعلام بالأسعار مهما كانت الوسيلة المستخدمة لعملاء أو أية وسيلة أخرى، المبلغ الإجمالي الذي يقدمه المستهلك مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة.

ويجب أن يكون السعر المعلن عن محتويات التكاليف الإضافية المحتملة التي يتحملها المستهلك إن وجدت مثلا مبلغ نفقات تسليم أو إرسال السلعة ويهدف هذا الإعلام هنا إلى تجنب مفاجأة المستهلك بالمصاريف التي يدفعها في مقابل اقتناء المنتج أو الاستفادة من الخدمات المعروضة.[2]

[1] هاني عبد الحق، مرجع سابق، ص 88 – 89.

[2] محمد الشريف كنو، مرجع سابق، ص 82.

الالتزام بالإعلام بشروط البيع:

تعتبر شروط البيع أساسا جوهريا لانطلاق المفاوضات بين البائع والمشتري وذلك لإبرام العقد.

إن المشرع بموجب القانون 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، قد فرض على العون الاقتصادي إعلام المستهلك ببعض المعلومات النزيهة المتعلقة بمميزات المنتوج أو الخدمة، كما فرض عليه إطلاع المستهلك على شروط البيع أو تقديم الخدمة.

فبالنسبة لتقديم معلومات نزيهة تتعلق بمميزات المنتوج أو الخدمة لمستهلك، فقد نص المشرع على أنه:" يلزم البائع قبل اختتام البيع بإخبار المستهلك، بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج بالمعلومات النزيهة والهادفة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة.

أما فيما يخص إخبار المستهلك بشروط البيع، فقد نص المشرع أيضا أن البائع ملزم بإخبار المستهلك بـ:" شروط البيع الممارس، وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة ".[1]

ثانيا: عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع في مواجهة الأعوان الاقتصاديين:

سيتم التطرق إلى عدم الالتزام بالأسعار (التعريفات وشروط البيع ثم إلى عدم الإعلام بشروط البيع).

أ- **عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات:** نصت المادة 07 الفقرة 01 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر على أنه البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها وعليه فإذا كان الإعلام بالأسعار واجب عند التعامل مع المستهلك فإنها تكون بين المتعاملين الاقتصاديين متى طلبت من البائع ويعود سبب التطرق للحالة التي يكون فيها الزبون عون اقتصادي لعدة أسباب أهمها:

- حماية هذا الزبون من التلاعب بالأسعار حتى لا يلجأ هذا الأخير بدوره إلى رفع الأسعار عند تعامله مع المستهلك نظرا لارتفاع أسعار تكلفة الإنتاج أو التوزيع.
- الأمر الثاني يكمن في أنه بعض الأحيان التعامل الذي يبرمه عون اقتصادي مع غير من الأعوان خارج نشاطه الاعتيادي أو بتصرف لغايات شخصية يجعل مستهلكا في مواجهة البائع وأنه يتمتع بالحماية المقررة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش خاصة مع الوقت الذي تبناه المشرع الجزائري للمفهوم الضيق للمستهلك.[2]

[1] المواد 4 و8 من القانون رقم 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم).

[2] أرزقي زوبير، ***حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة*** تيزي وزو، 04/12/ 2011، ص 57.

هذا وقد نص المشرع أيضا على أن:" هذا الإعلام يتم بواسطة جداول الأسعار والشركات البيانية أو دليل الأسعار، أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة ".[1]

إن هذه الوسائل جاءت على سبيل المثال لا الحصر.

ب- الالتزام بالإعلام بشروط البيع: نصت المادة 9 من القانون رقم 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات (المعدل والمتمم) على أنه:" يجب أن تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين كيفيات الوقوع، وعند الاقتضاء الحسوم والتخفيضات والمسترجعات ".

وعليه ومن خلال نص هذه المادة فإن شروط البيع يجب أن تتضمن كيفيات الدفع، التي يقترحها مورد المنتج أو الخدمة للزبائن مثل آجال الدفع، ضمانات الدفع، ومبلغ الحسوم والتخفيضات.[2]

وليس لتنفيذ التزام الإعلام بشروط البيع شكل خاص، حيث يمكن أن يتم بأية وسيلة تتفق مع الحادث المعمول بها في المهنة.

ج- مدى إلزامية البائع وثيقة شروط البيع: وقد طرح تساؤل حول معرفة ما إذا كان القانون يلزم الأعوان الاقتصاديين، بإعداد شروط البيع وتحضيرها مسبقا، لتقديمها إلى المشتري عند طلبها أم لا يلزم بذلك وبعبارة أخرى هل الالتزام بالإعلام بالجداول وشروط البيع لا يكون إجباريا إلا بالنسبة للأعوان والمؤسسات تكون قد أعدتها مسبقا ؟.

إن المادة الرابعة من القانون 04 – 02 التي تنص على أن:" يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بالأسعار وشروط البيع ولهذا فهي تلزم البائع أو مقدم مسبقا، وقد انقسم الفقه في فرنسا بشأن هذه المسألة.

فهناك من يرى أن الالتزام بالإعلام بشروط البيع الذي هو التزام ناتج عن نص جنائي يجب أن لا يتوسع في تفسيره بمعنى الالتزام لا يمكن أن يفرض إلا بالنسبة للعون الاقتصادي الذي أعد هذه الشروط وحصرها.

ولكن برد هذا الرأي، أنه إذا كان الالتزام بالإعلام بشروط البيع لا يكون ملزما إلا بالنسبة للعون الاقتصادي الذي أعدها مسبقا، فإن النص يفرغ من محتواه ولا يبقى له أي معنى.

والواقع أنه لو طلبت مؤسسة تسليمها وتبقت شروط البيع، فإن المؤسسة البائعة لا يمكنها تبرير عدم إعلام المؤسسة المشترية بهذه الشروط، على أساس عدم امتلاكها للوثيقة التي تتضمنها أو عدم إعدادها وتحضيرها لها، ولهذا فإن شروط البيع يجب أن تحضر وأن تعد، وبمجرد طلبها تقدم إلى المؤسسة الطالبة لها.

---

[1] المادة 7 االفقرة 02 من القانون رقم 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم).

[2] محمد الشريف كنو، مرجع سابق، ص 83.

وبطرح تساؤل آخر يتمثل في معرفة ما إذا كان يتوقف إعلام الزبون بشروط البيع على طلب المشتري لها أم لا ؟ يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يربط تنفيذ هذا الالتزام بطلب المشتري لهذه الشروط، وإنما أفضل هذه المسألة، خلافه الالتزام البائع بالإعلام بجداول الأسعار الذي يلزم البائع بإعلام الزبون المهني بالأسعار والتعريفات عند طلبها ونرى أنه ينبغي أن الالتزام بالإعلام شروط البيع متوقفا على طلب المشتري لها قياسا على الالتزام بالأسعار والتعريفات، غير أنه يطرح تساؤل حول مدى جواز مثل هذا القياس، علما بأن الأمر يتعلق بنصوص جزائية يجب عدم التوسع في تفسيرها أو القياس عليها.[1]

الفرع الثاني: عدم تسليم فاتورة أو وثيقة تقوم مقامها

لقد عرفت مفهوم الفوترة تطورا ملحوظا في فرنسا، فبعد أن كانت في فترة سابقة وسيلة لمراقبة الأسعار في السوق تحولت إلى أداة لمكافحة الغش الضريبي وعاملا في تعزيز حرية المنافسة وشرعية المبادلات العقدية.[2]

إن المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي ألزم أعوان الاقتصاديين بالتعامل بالفاتورة وهذا بغية تنظيم المعاملات التجارية وكذلك لديها بعض آخر وهو مكافحة جرائم أخرى كجريمة الغش الضريبي بحيث تعتبر مصدر حيوي للإدارة الجبائية لمعرفة مركزها المالي.[3]

وعليه ألزم المشرع أن يكون كل بيع سلع أو تأدية الخدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة أو وثيقة تقوم مقامها يلتزم البائع يتسليمها أو بطلبها المشتري.[4]

لذلك سيتم التطرق إلى الالتزام بتسليم فاتورة إلى العون الاقتصادي أولا ثم إلى الالتزام بتسليم وصل الصندوق أو الفاتورة للمستهلك (ثانيا).

أولا: الالتزام بتسليم الفاتورة إلى العون الاقتصادي: أوجب المشرع أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين موضوع فاتورة بحيث يتعين على البائع تسليمها، ويتعين على المشتري طلبا منه ويجب أن تسلم بمجرد إجراء البيع أو تأدية الخدمات. هذا وقد أوجب المشرع على أن تحتوي الفاتورة على بيانات [5]، كما يمكن أن يحل محله بدائل حددها القانون.[6]

---

[1] محمد الشريف كنو، مرجع سابق، ص 83 – 84 – 85.

[2] Wilfrid Jendier, droit pénal des affaire, 4 éme editio, Dallez, paris, France, p 432.

[3] Etrenne wery , '' facture monnoie et paiment électronique '' juris – classeur, paris, 2003, p 04.

[4] المادة 10 من القانون رقم 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدلة بالمادة 3 من القانون رقم 10 – 06، المؤرخ في 15 اوت 2010 جريدة رسمية عدد 45 صادرة في18 اوت2010

[5] المواد 2 و3 و10 الفقرتان 1 و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

[6] المادة 11 من القانون رقم 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم).

أ- **البيانات التي يجب أن تحتوي عليها الفاتورة:** فلقد أوجب المشرع على أن تحتوي الفاتورة على البيانات الإلزامية التالية:

* **بيانات تتعلق بالبائع:**

- اسم الشخص الطبيعي ولقبه.
- تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري.
- العنوان ورقما الهاتف والفاكس، وكذا العنوان الإلكتروني عند الاقتضاء.
- الشكل القانوني للعون الاقتصادي، وطبيعة نشاطه.
- رأسمال الشركة عند الاقتضاء.
- رقم السجل التجاري.
- رقم التعريف الاحصائي.
- طريقة الدفع، وتاريخ تسديد الفاتورة.
- طريقة تحرير الفاتورة، ورقم تسلسلها.
- تسمية السلعة المبيعة وكميتها و/أو تأدية الخدمات المنجزة.
- السعر الإجمالي دون احتساب الرسوم للسلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة.
- طبيعة الرسوم و/أو الحقوق و/أو المساهمات، ونسبها المستحق.
- حسب طبيعة السلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة ولا يذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منه.
- السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم محرر بالأرقام والأحرف.

* **بيانات تتعلق بالمشتري:**

- اسم الشخص الطبيعي ولقبه.
- تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري.
- الشكل القانوني للعون الاقتصادي، وطبيعة النشاط.

- العنوان ورقما الهاتف والفاكس، وكذا العنوان الإلكتروني عند الاقتصاد.
- رقم السجل التجاري.
- رقم التعريف الإحصائي.

كما أوجب المشرع أيضا على أن تحتوي الفاتورة على اسم المشتري ولقبه وعنوانه إذا كان مستهلكا.

* **بيانات أخرى:**

يجب أن تحتوي الفاتورة على الختم الذي، وتوقيع البائع إلا إذا حررت عن طريق النقل الإلكتروني (والذي يتمثل في نظام إرسال فواتير المتضمن مجموع التجهيزات والأنظمة المعلوماتية التي تسمح لشخص أو لأكثر بتبادل الفواتير عن بعد. مع العلم أنه لا يمكن استعمال هذه الطريقة الأخيرة إذا كان الأمر يتعلق بتسوية النفقات العمومية.

كما نص المشرع أيضا على أن يشتمل السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم عند الاقتضاء على جميع التخفيضات أو الاقتطاعات أو الانتقاصات الممنوحة للمشتري والتي تحدد مبالغها عند البيع و/أو تأدية الخدمات مهما يكن تاريخ دفعها. فالتخفيض يقصد به كل تنزيل في السعر بمنحه البائع لاسيما نظرا لأهمية كمية البيع المطلوبة أو المشتراة و/أو للنوعية أو لخصوصيات مهنة المشتري أو مؤدي الخدمات. أما الاقتطاع فيقصد به كل تنزيل في السعر يمنحه البائع من أجل تعويض تأخير في التسليم و/أو عيب في نوعية السلعة أو عدم مطابقة تأدية الخدمات في حين أن الانتقاص فهو كل تنزيل تجاري، يمنحه البائع لمكافحة وفاء مشتري، ويحسب على أساس رقم الأعمال دون احتساب المنجز مع هذا الأخير خلال مدة معينة.[1]

ب- بدائل الفاتورة: أحيانا يمكن أن تحل بعض الوثائق التجارية محل الفاتورة إذا توفرت بعض الشروط التي حددها القانون وهذه الوثائق هي سند التحويل، وصل التسليم والفاتورة الإجمالية.

1- سند التحويل: نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 05-465 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والاقتصادي بنقل سلعة باتجاه وحداته للتخزين، والتحويل والتعبئة أو التسويق بدون أن تتم عملية تجارية، فإنه يجب أن يبرر حركة هذه المنتوجات بواسطة سند التحويل.

[1] المواد 1 و4 و11 و5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 368 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.

ونصت المادة 13 أيضا من نفس المرسوم التنفيذي 05 – 468 على أنه يجب أن يرفق سند التحويل المؤرخ والمرافق بالسلعة أثناء تحويل ويقدم عند أول طلب له من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الرقابة المؤهلين ويجب أن يتضمن البيانات الآتية المتصلة بعون الاقتصادي:

- الاسم واللقب والتسمية أو العنوان التجاري.
- العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني عند الاقتضاء.
- رقم التسجيل التجاري.
- طريقة السلع المحولة وكمياتها.
- عنوان المكان الذي حولت من السلع والمكان الذي حولت إليه.
- توقيع العون الاقتصادي وحتمه الندي.
- اسم ولقب المسلم أو الناقل وكل الوثائق التي تثبت صفة.[1]

2- وصل التسليم: ويقبل وصل التسليم بدل الفاتورة من المعاملات التجارية المتكررة والمنظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون ويجب الحصول على ترخيص الإدارة المكلفة بالتجارة لاستعمال وصولات التسليم.[2]

حيث نص المشروع كما نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 468 على أنه: يقبل استعمال ووصل التسليم بدل الفاتورة في العمليات التجارة المكررة والمنظمة عند بيع السلع إلى نفس الزبون: كما نصت المادة 15 من نفس المرسوم على أنه: يجب أن تحتوي وصل التسليم بموجب زيادة على رقم تاريخ المقرر الذي سمح باستعمال وصل التسليم بموجب في المادة 16 أدناه، الاسم واللقب ورقم بطاقة التعريف المسلم أو الناقل وكذا البيانات المذكورة في المادتين 3 و4 الفقرة الأولى (أعلاه) ويخضع إلى نفس الشروط الصلاحية المنصوص عليها في أحلام المادة 10 أعلاه، ونص المادة 16 من نفس المرسوم على أنه يمنح الأعوان الاقتصاديون صراحة رخصة استعمال وصل التسليم بموجب المقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة.[3]

3- الفاتورة الإجمالية: وهي فاتورة تلخص كل العمليات التجارية التي تمت في شهر معين تكون مراجعها مستندة من وصلات التسليم المعنية.[4]

---

[1] المادتين 12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية.

[2] .....

[3] المواد 1 و4 و11 و5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 368 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.

[4] محمد الشريف كنو، مرجع سابق، ص 90.

كما نص عليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 468 السابق ذكرت على أنه يجب أن تقيد الفاتورة الإجمالية المذكورة في المادة 14 الفقرة 02 والتي تنص على تحرير فاتورة إجمالية للعمليات المنجزة للمبيعات التي أنجزها البائع مع الزبون خلال فترة شهر واحد والتي محل وصلات التسليم طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 14 و16 أعلاه وتحرر مباشرة بعد انقضاء المدة الشهرية المذكورة آنفا، ويجب أن تتضمن الفاتورة الإجمالية البيانات الإجبارية المنصوص عليها في المادتين 03 و04 الفقرة 01 أعلاه وكذلك أرقام وتواريخ وصولات التسليم المحررة.[1]

ثانيا: الإلتزام بتسليم الفاتورة للمستهلك: نصت الفقرة الثالثة من المادة 10 على أنه يجب أن يكون بيع السلع وتأدية الخدمة للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طالبها الزبون.

توفير الفاتورة أو ما يقوم مقامها المستهلك إعلام ما بعد التعاقد، يسمح له بإثبات حقوقه اتجاه البائع أو مقدم الخدمة، لاسيما فيما يتعلق بحق ضمان السلع وأداء الخدمة.[2]

المطلب الثاني: الممارسات التجارية الماسة بالنزاهة

نص المشرع على الممارسات التجارية الماسة بالنزاهة في الباب الثالث من القانون رقم 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم) وذلك من المادة 14/ 305 منه، حيث تتمثل هذه الممارسات في الممارسات التجارية غير الشرعية والتدليسية **(الفرع الأول)** وفي الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الممارسات التجارية غير الشرعية والتدليسية:

سيتم التطرق إلى الممارسات التجارية غير الشرعية (أولا) ثم إلى ممارسات أسعار غير شرعية والممارسات التجارية التدليسية (ثانيا).

أولا: الممارسات التجارية غير الشرعية: تتمثل الممارسات التجارية غير الشرعية في جملة من الممارسات والتي سيتم تناولها كما يلي:

أ- ممارسة أعمال تجارية دون اكتساب صفة: نصت المادة 14 من القانون رقم 04 – 02 المعدل والمتمم على منع أي شخص من ممارسة أعمال تجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها، فمن يمارس الصفة أعمالا تجارية لابد له من القيد في السجل التجاري، وهذا شرط لازم لاكتساب هذه الصفة، كما

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة.

[2] محمد الشريف كنو، مرجع سابق، ص 90-91.

يعتبر في نفس الوقت أثر لاكتساب التاجر. وهذا حسب نص المادة 19 من القانون التجاري [1] حيث نصت أنه:« يلتزم بالتسجيل في السجل التجاري كل شخص طبيعي أو اعتباري له صفة التاجر في نظر القانون، إذ لا يمكن لأي شخص ممارسة النشاط التجاري دون القيد في السجل التجاري ».

يعتبر تاجرا حسب نص المادة 1 من القانون أعلاه:« كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذه حرفة معتادة له ».

أما المادة 04 من القانون 04 – 08 المتعلق بشروط ممارسة أنشطة تجارية فتنص على أنه:« يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري، بالقيد في السجل التجاري ».[2]

فمن ثمة فإن هذا القيد يمنحه الحق في ممارسة النشاط التجاري.[3]

فبالإضافة إلى هذا القيد، فإن بعض الأنشطة التجارية لا مكن ممارستها بمجرد القيد في السجل التجاري، بل يجب الحصول على ترخيص أو اعتماد على الجهات الإدارية المعنية بمثال تلك الأنشطة التجارية، بل يجب الحصول على ترخيص أو اعتماد كل الجهات الإدارية المعنية، مثال ذلك الأنشطة التجارية المتعلقة بإنتاج المواد السامة أو المواد التي تشكل خطرا، والتي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 97 – 254 المؤرخ في 08 – 04 – 1997 [4]، بحيث لا يجوز القيام ببعض العمليات التجارية إلا بعد الحصول على رخصة إدارية مسبقة أو اعتماد مسبق فهذه الأنشطة أو المهن تخضع لنصوص تنظيمية عامة ومن ثمة فإن ممارسة الأنشطة التجارية دون القيد في السجل التجاري أو دون الحصول على اعتماد أو ترخيص سبق في الحالات التي يتطلبها القانون وحي شروط تنظيمية عامة، يعتبر سلوك مجرم وبشكل منحة ممارسة أعمال تجارية دون صفة.[5]

ب- رفض البيع أو تقديم خدمة: اعتبر المشرع بموجب المادة 15 من القانون رقم 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم) كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع [6]. حيث أن عرض البائع للسلعة أو مقدم الخدمة مع بيان أسعارها يعتبر إيجابا وملزما، فإذا تقدم شخص بطلب الحصول على الخدمة أو السلعة عند طلب ينعقد العقد، ومن هنا يمنع على البائع منعا باتا رخص

[1] الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 101 الصادرة في 19 ديسمبر 1975.

[2] القانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة في 18 أوت 2005 (المعدل والمتمم).

[3] ارزي زوبير، مرجع سابق، ص 71.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 97 – 254 المؤرخ في 8 – 7 – 1997 المتعلق بالرخص المبسطة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، الجريدة الرسمية العدد 46، 1997.

[5] سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المناقصة والممارسات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون 2004 – 2005، ص 12.

البيع وأكثر من هذا بل اعتبر رفض البيع دون مبرر شرعي جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر مجموعة من الشروط:

- أن يكون الطلب شرعيا أي بقصد الشراء وبحسن نية منه.
- أن يترتب على الطلب رفض تقديم السلعة المعروضة على الجمهور أو تقديم سلعة أو خدمة دون سبب قانوني كان تكون السلعة قد نفذت أو يكون الطلب على الكمية كبير جدا لا يملكها البائع.[1]

ونجد الإشارة إلى أن المشرع قد استثنى أدوات تزيين المحلات والمنتوجات المعروضة بمناسبة المعرض والتظاهرات.[2]

ج- البيع مع منح مكفآت: يقدم بعض الباعة من أجل الترويج لبضاعتهم على منح مكافأت لكل من يقوم بشرائها، وهذا الفعل حظره المشرع حيث منع كل بيع أو عرض لسلعة وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو أجلا مشروط بمكافأة مجانية وقد اعتبرها المشرع نوعا من التظليل، كما أن هذه المكافآت يمكن أن تسبب في رفع القيمة لهذه الأشياء بالرغم من قيمتها في الأصل زهيدة هذا وقد يؤدي إلى المضاربة في الأسعار.

غير أن المشرع استثنى من محل التجريم إذا كانت المكافأة من نفس السلعة موضوع البيع أو تأدية الخدمة لا تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للسلعة، حيث تعتبر هذه المكافأة كنوع من التخفيض في السعر وقد أباحه المشرع.[3]

د- البيع المشروط: منع المشرع عند البيع أو تقديم الخدمة وضع شروط لذلك سواء باشتراط اقتناء بضائع أو خدمات أو من خلال التمييز بين الزبائن:

د-1 بيع المتلازم: منع اشتراط البيع بشراء كمية معروضة أو اشتراط البيع بشراء سلعة أو أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط تأدية خدمة أخرى أو بشراء سلعة أخرى [4]، وقد جرم المشرع هذه الممارسات، وهذا تعرض حماية الزبون من أي ضغوطات تمارس على حريته في اقتناء منتوجات.

---

[1] Larguier jean, et conte Philippe – droit pénal des affaires hene édition, dallez, paris fauve, 2004, p 456.

[2] المادة 15 – 3 و16 و 17 – 1 في القانون رقم 04 –02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم).

[3] المادة 16 من القانون رقم 04 – 02

[4] المادة 15من القانون رقم 02 /04 المعدل و المتمم

غير أن المشرع استثنى السلع من نفس النوع المبيع على شكل حصص بشرط أن تكون السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة [1]، وهذا منطقي لأن هذا الحكم خاص بالسلع التي يستحيل بيعها بالوحدة مثال عيدان الكبريت.[2]

د-2 البيع التمييزي: منع المشرع في القانون رقم 04 – 02 المعدل والمتمم كل عون اقتصادي ممارسة أي كل عون اقتصادي آخر أو أن يجعل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو شراء تجعله في مركز مميز عن باقي الأعوان الآخرين وبدون مقابل حقيقي يتلاءم مع ما المعاملات التجارية من نزاهة وشرف.[3]

هـ- إعادة البيع بخسارة: يمنع المشرع إعادة بيع سلعة بسعر أي من تكلفتها الحقيقية سعر الشراء بالوحدة مكتوب على الفاتورة يضاف إليه الحقوق والرسوم وعند الاقتضاء أعباء النقل عن أن المشرع استثنى:

- السلع السريعة التلف والمهددة بالفساد السريع.
- السلع التي سعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغير النشاط أو إنهائه أواخر تنفيذ حكم قضائي.
- السلع الموسمية وكذلك السلع المتقادمة أو البالية.
- السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها بسعر أقل، وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع سعر إعادة التموين الجديد.
- المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين بشرط الا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة.

ويعتبر إعادة البيع بالخسارة جريمة منها تكون الممارسات التجارية يهدف حماية مصلحة الأعوان الاقتصاديين المنافسين وهذا مصلحة المستهلك لأن مثل هذا الفعل يعتبر قضاء على بغية المنافسين خلال التعسف في استعمال حرارة الأسعار.

هذا ما يكون على إضراب السوق، من أجل ذلك تدخل المشرع بموجب قانون الممارسات التجارية وجرم المادة البيع بالخسارة عن الحالات المستثناة بنص القانون.[4]

و- بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية: منع المشرع بموجب المادة 20 من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، إعادة البيع للمواد الأولية التي اشتريت أساسا من أجل تحويلها وتصنيعها

[1] المادة 17 – 02 من القانون 04 -02 المعدل والمتمم.

[2] Larguier jean, et conte Philippe, op,cit, p 455.

[3] المادة 18 من القانون 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم).

[4] المادة 19 من القانون رقم 04 – 02 المحدد للقواعد على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم).

حيث نص على أنه:« يمنع إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذ تم اقتناؤها قصد التحويل باستثناء الحالات المبررة كتوقيف النشاط أو تغييره، أو حالة القوة القاهرة ».

ز- مراقبة البيوع خارج المحلات وعند مخازن المعامل وبالتخفيض وعند تصفية المخزونات والترويجي: قد يلجأ التجار إلى تصريف سلعهم في فترات معينة باستعمال بعض الأساليب والتقنيات غير العادية لجذب الزبائن مثل تخفيض أسعار البيع مثلا [1]، وهذه البيوع هي ما نصت عليها المادة 21 من القانون أعلاه، وهي: البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، والبيع عند مخازن المعامل، والبيع بالتخفيض، والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع الترويجي والتي سيتم التطرق إليها كما يلي:

ز-1 البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود: بأنه بيع عون اقتصادي سلع عن طريق عرضهما في المحلات والأماكن والمساحات، وبواسطة السيارات المحددة لذلك، علما بأنه تحدد في كل سنة، الأماكن التي تخصص لهذا الغرض، وأيضا فترات البيع، بقرار من الوالي، بناءا على اقتراح المدير الولائي للتجارة وبعد أخذ رأي الجمعيات المهنية المعنية، وجمعيات حماية المستهلك، ويخضع البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، إلى ترخيص الوالي، وذلك على ملف يقدمه العون الاقتصادي، يتضمن طلب الرخصة ونسخة من السجل تجاري أو حرفي، ونسخة من البطاقة الرمادية للسيارة التي تستعمل في البيع، وقائمة وكميات السلع محل البيع، ويودع طلب الرخصة قبل شهرين من بداية فترة البيع. ويفصل الوالي الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ إيداعه وبعد عدم الرد في الأجل المحدد قبولا ضمنيا.

وفي حالة الرفض يجب أن يبلغ إلى العون الاقتصادي الذي يمكنه تقديم طعن حسب التشريع الجاري به العمل، ويجب على العون الاقتصادي المعني، إشهار البيع وضمان سلامة السلع محل البيع ومطابقتها للمعايير وخلوها من الأخطار التي تمس بالبيئة وصحة المستهلكين وسلامتهم.[2]

ز-2 البيع عند مخازن المعامل: يعتبر بيعا عند المخازن المعامل، البيع الذي يقوم به المنتجون مباشرة إلى المستهلكين، والأعوان الاقتصاديين، ويتعلق أساسا بجزء من إنتاجهم من السلع، التي لم يتم بيعها، أو أعيدت إليهم، ومخازن المعامل، بقصد بها تلك المنشآت الأساسية، التي يعدها المنتجون في مقر المنتج ممارسة البيع للجمهور وتكون منفصلة عن وحدات الإنتاج، وكممارسة هذا البيع، يجب على المنتج أن يعلن بأية وسيلة عن بداية ونهاية البيع عند المخازن بالمعامل، والسلع المعنية والتخفيضات في الأسعار الممنوحة، ويتعين عل المنتج إيداع لدى المدير الولائي المختص إقليميا تصريحا مرفقا بنسخة من مستخرج السجل

[1] محمد الشريف كنو، مرجع سابق، ص 103.

[2] محمد الشريف كنو، مرجع سابق، ص 107.

التجاري أو الحرفي، وقائمة وكمية السلع موضوع البيع وجدول بين الأسعار التي تطبق، وبإيداع هذا الملف تسلم فورا إلى العون المنتج، رخصة تسمح له بالشروع في عملية البيع.[1]

ز-3 البيع بالتخفيض: وقد عرفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06 – 215 بأنه البيع بالتجزئة الذي يهدف إلى بيع السلع المودعة في المخزن بصفة سريعة بثمن منخفض مع استعمال وسائل الدعاية والإشهار اللازمة قبل إجراء العملية أو أثنائها، وحدد المرسوم السلع المشمولة بالبيع والتي تنحصر في السلع المشتراة من طرف العون الاقتصادي منذ ثلاثة أشهر على الأقل، ابتداءا من بداية فترة البيع، ويرخص بهذا البيع مرتين في سنة في فصل الصيف وفصل الشتاء وتستغرق في كل فترة ستة أسابيع، وتحدد تواريخ فترات البيع بقرار من الوالي، بناءًا على اقتراح من المدير الولائي للتجارة المخصص بعد استشارة الجمعيات المهنية وجمعيات حماية المستهلك.[2]

ز-4 البيع الترويجي: وحسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 06 – 215 أعلاه البيع الترويجي هو البيع الذي تستعمل فيه تقنيات معينة في البيع، ويرمي إلى الترويج لسلعة معينة لجذب الزبائن، وكسب ثقتهم ووفائهم في مقابل تقديمهم بعض المزايا من طرف البائع، ويمارس هذا البيع في المحلات، التي يجب أن تحمل على واجهتها إعلان في هذا الشأن، موجهة إلى الزبائن أو استعمال أية طريقة إشهار أخرى ملائمة لنفس الغرض.[3]

ز-5 البيع في حالة تصفية المخزونات: والذي يمثل في البيع الذي يهدف عن طريق التخفيض في السعر إلى البيع بعض أو جزء من السلع الموجودة بسبب التوقف المؤقت، أو النهائي عن طريق النشاط أو تغييره، أو تعديل جوهري لشروط استغلاله، ويكون هذا البيع مسبوقا أو مرفوقا بإشهار، ويخضع هذا البيع إلى تصريح مسبق، ويودع لدى المدير الولائي، يبين فيه بداية ونهاية البيع، والتخفيضات في الأسعار مع تقديم وثيقة تؤكد التوقف النهائي أو المؤقت أو تعديل النشاط، أو تعديل جوهري لاستغلاله مع تقديم جزء للسلع محل التصفية.[4]

[1] محمد الشريف كنو، مرجع سابق، ص 106-107.

[2] محمد الشريف كنو، مرجع سابق، ص 104- 105.

[3] المرجع نفسه، ص 105- 106.

[4] المرجع نفسه، ص 106.

ثانيا: ممارسة أسعار غير شرعية والممارسات التدليسية:

نص المشرع في الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على ممارسة أسعار غير شرعية، في حين نص في الفصل الثالث منه على الممارسات التجارية التدليسية لذا ينبغي دراسة ممارسة أسعار غير شرعية، ثم الممارسات التجارية التدليسية.

أ- ممارسة أسعار غير شرعية: نص المشرع على هذا النوع من الممارسات تجارية غير المشروعة والمتمثل في ممارسة أسعار غير شرعية بموجب المادتين 22 و 23 من القانون رقم 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم سواء تم ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

1- تطبيق أسعار غير شرعية بطريقة مباشرة: نص المشرع بموجب المادة 22 من القانون 04 – 02 على أنه:« يجب على كل عون اقتصادي في مفهوم هذا القانون تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصادق عليها للتشريع والتنظيم المعمول بها.

من المعلوم أن قانون المنافسة نص على حرية تحديد السعر وفقا لقانون العرض والطلب كما نصت المادة 4 من الأمر رقم 03 –03 بالمنافسة على ذك تحديد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة. والمفروض أن حرية الأسعار في اقتصاد السوق هي القاعدة أما تحديدها فهو الاستثناء حيث هناك بعض السلع والخدمات، تكون أسعارها أو هوامش الربح محددة من قبل الأجهزة الحكومية أو تكون مسقفة أو مصادقا عليها. نظرا لاعتبارات كثيرة من أهمها القضاء على كل أشكال المضاربة التي تسبب في الارتفاع المفرط، وغير المبرر لأسعار السلع والخدمات.

فالأسعار المحددة لا يمكن مخالفتها بالرفع من مستواها أو الخفض منها من طرف الأعوان الاقتصاديين لما في ذلك من ضرر بالمنافسين والمستهلكين والاقتصاد بشكل عام.[1]

2- المخالفات الملحقة بأسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة: نص المشرع بموجب القانون 04 – 02 على مجموعة من الممارسات، واعتبرتها ممارسة لأسعار غير شرعية، رغم أنها لا تنتصب مباشرة على رفع الأسعار أو خفضها، وإنما تنتصب على استعمال حيل تقضي إلى التأثير على السعر المقنن.

تمنع الممارسات التي ترمي لاسيما إلى:

- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة.

[1] محمد الشريف كنو، مرجع سابق، ص 108 – 109.

- إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار.
- عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية، عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها،
- تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق، انجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع.[1]

ب- الممارسات التجارية التدليسية: تعتبر الممارسات التجارية التدليسية حسب المادة 24 من القانون 04-02 الممارسات التي ترمي إلى:

- دفع واستلام فوارق مخفية القيمة.
- تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة.
- إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية.

كما تعتبر ممارسات تجارية تدليسية أيضا حسب المادة 25 من القانون نفسه:

- حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية.
- مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.
- مخزون من المنتجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه.

الفرع الثاني: الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية

سيتم التطرق إلى الممارسات التجارية غير النزيهة **(أولا)**، ثم إلى الممارسات التعاقدية التعفسية **(ثانيا)**.

أولا: الممارسات التجارية غير النزيهة: تمثل هذه الممارسات في:

أ- منع الاعتداء على المصالح الاقتصادية للأعوان الاقتصاديين: تسمح حرية التجارة، لكل تاجر منافسة غيره من التجار، ولكن التعسف في هذه الحرية يعتبر ممنوعا يلاحظ أن الممارسات التي منعها المشرع في هذا الموضوع، تمثل صور وأساليب متنوعة للمنافسة غير المشروعة التي يعتدي فيها عون اقتصادي على

[1] محمد الشريف كنو، مرجع سابق، ص 108 – 109.

عناصر المحل التجاري، العون اقتصادي آخر وجاءت من العموم بحيث تسمح بالإحاطة بجميع الأساليب والصور التي يمكن أن تدرج تحت وصف المنافسة غير المشروعة ويلاحظ أيضا أن الحماية التي قررها القانون، ليست لحماية العون الاقتصادي المنافس فحسب بل لحماية المستهلك والنظام الاقتصادي بشكل عام والملاحظ في هذا المجال أن المنافسة غير المشروعة في فرنسا تهدف بصورة رئيسية إلى حماية حقوق المتزاحمين أي المصالح الفردية لهؤلاء كذلك يتخذ قانون المنافسة طابعا اجتماعيا، كما هو الشأن في ألمانيا وبلجيكا، حيث يعد القانون الخاص لمكافحة المنافسة غير المشروعة أداة لحماية مصالح المستهلك والمجتمع إضافة إلى حماية المنافسين.[1]

وقد نصت المادة 26 من القانون رقم 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم) على أنه: تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين.

كما نصت أيضا المادة 27 منه على أنه: تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو خدماته.
- تقليد العلامة المميزة العون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به فعند كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.
- استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.
- إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالحمل.
- الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها، المخالفة القوانين أو المحظورات الشرعية، وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته.
- إقامة محل تجاري في الجواري الطريف لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها وقد منع القانون ممارسات وأساليب متعددة من شأنها المساس بمصالح عون اقتصادي أو عدة أعوان اقتصاديين.

[1] محمد الشريف كنو، مرجع سابق، ص 114.

ب- منع الإشهار التضليلي: عرفت المادة 3 الفقرة 3 من القانون 04 – 02 أعلاه الإشهار التضليلي على أنه:« كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع والخدمات، مهما كان المكان ووسائل الاتصال المستعملة ».

كما نصت المادة 28 من القانون نفسه على أن الإشهار يكون تظليليا لاسيما إذا كان:

1- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكمية أو غرته أو مميزاته.

2- تتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته ونشاطاته.

3- تتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كان من تلك السلع أولا يمكنه صفات الخدمات التي يجب تقديمها المقارنة مع ضخامة الإشهار.

ثانيا: الممارسات التعاقدية التعسفية:

نص المشرع المادة 30 من القانون 04 – 02 بهدف حماية مصالح المستهلك وحقوق يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم وكذا منع العمل في مختلف أنواع العقود ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية.

فبالنسبة لتحديد العناصر التي تعتبر أساسية في العقود بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، والبنود التعفسية، فقد حددها المرسوم المتعلق بذلك[1]، يجب انشاء البنود التعفسية ذات طبيعة استشارية، تقوم بالبحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين والبنوك استشارية تقوم بالبحث من كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين كل المستهلكين والبنود ذات الطابع النفسي، وتصنع توصيات تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة، والمؤسسات المهنية.

ولقد نصت المادة 29 من القانون رقم 04 – 02 المتعلق بالممارسات التجارية على أنه: تعتبر بنود أو شروطا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لاسيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير.

1- أحد حقوق وامتياز لا تقابلها حقوق و/ إمتيازات معترف بها للمستهلك.

2- فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها من أراد.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06 – 306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية، العدد 56، المؤرخة 11 سبتمبر 2006.

3- امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمات المقدمة دون موافقة المستهلك.

4- التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد هي اتخاذ فراد ليست في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية.

5- إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها.

6- رفض حق المستهلك في فسخ المقداد داخل هو بالإلزام أو عدة التزامات في ذمته.

7- التفرد بتعبير أجال تسليم منتوج أو أجال تنفيذ خدمة.

8- تمديد المستهلك بقطع العلاقات التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة من خلال ما سبق نلاحظ أن الممارسات التعاقدية التعسفية يمكن أن تتجسد من خلال إدراج فرض بنود تعسفية في العقد الذي يربط المهني بالمستهلك كما يمكن أن يتم فرض متعدد لبنود أساسية من العقد على حساب المستهلك.

ان ثبوت وصف التعسف من البند لا يكفي لوحده لمنع وبطلان هذا البند وإنما لابد من توفر بعض الشروط لذلك:

1- وجود اتفاقية اتفاق بين البائع والمستهلك، بهدف بيع سلعة أو تأدية خدمة، أي وجود عقودا استهلاك بين البائع والمشتري.

2- أن يكون العقد محدد مسبقا من طرف البائع، حيث أنه بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 3 البند 4 من القانون 04 – 02 نجد أنها قد توسعت في الأشكال التي ينجز من خلالها العقد، بنصها على أنه:" يمكن أن ينجز العقد في شكل طلبية أو فاتورة أو سند تحويل أو سند ضمان مهما كان شكلها وسندها تتضمن خصوصيات والمراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا ".[1]

[1] محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 124.

الفصل الثاني:

مكافحة الممارسات التجارية الغير مشروعة

تمهيد:

إن تمكين السلطات من الكشف ومعاقبة الممارسات التجارية المخلة بشفافية المعاملات التجارية ونزاهتها ،يتطلب إتباع إجراءات صارمة تسمح بإثبات المخالفات ومتابعتها (المبحث الأول)، وقد راع المشرع عندما قرر العقوبات المتعلقة بالممارسات المخلة بقواعد الشفافية والنزاهة في المعاملات التجارية، خصوصيات هذا النوع من المخالفات، حيث أنها صدرت بمناسبة ممارسة النشاط الاقتصادي، ومرتبطة بمحيط الحياة الاقتصادية، فكان من الملائم أن تكون العقوبات المقررة لها مناسبة لهذا النشاط وذات طبيعة اقتصادية، مثل الغرامات المالية ومصادرة السلع وحجز الأموال مجال الجريمة، وغلق المحلات التي وقعت فيها المخالفات، ولهذا فإن المشرع استبعد العقوبات القاسية السالبة للحرية، باستثناء جنحة معارضة الرقابة، نظرا لخطورتها، لا سيما عند تخللها أعمال العنف الجسدي، وحالة العوة، التي تعني قيام العون الاقتصادي، المخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة المتعلقة بنفس النشاط، إضافة إلى هذه العقوبات، يمكن لأي متضرر من الممارسات الممنوعة، طلب التعويض عما لحقه من ضرر بسببها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إثبات الممارسات التجارية غير المشروعة ومتابعتها

إن كشف المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ومعاينتها، يتم بواسطة الأعوان المؤهلين[1] (المطلب الأول) وتتم المتابعة حسب الأوضاع والشروط المحددة قانونيا، وذلك من طرف وكيل الجمهورية أو المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة[2] (المطلب الثاني).

المطلب الأول: البحث والمعاينة

حدد القانون المؤهلين الإجراء التحريات المتعلقة بالمخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية الغير المشروعة[3] كما حدد الصلاحيات التي يتمتعون بها في هذا المجال[4] (الفرع الأول)، ومنع أية معارضة أو رفض لأداء المهام الموكولة إليهم واستلزم تحرير محاضر أو تقارير عند كل تدخل يقومون به و إرسالها إلى الجهات المعنية للقيام بالمتابعات الضرورية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق والمعاينة وصلاحياتهم

سيتم التطرق إلى الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيق والمعاينة (أولا) ثم إلى صلاحياتهم (ثانيا)

<u>أولا: الموظفون المؤهلين للقيام بالتحقيق والمعاينة</u>

نص المشرع بموجب المادة 49 من القانون المحدد للممارسات التجارية، على الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيق ومعاينة مخالفات الممارسات التجارية على أنه في إطار تطبيق القانون، يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية؛
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة؛
- الأعوان التابعون لمصالح الادارة الجبائية؛

[1]- المواد من 49 إلى 69 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة للممارسات التجارية غير المشروعة

[2]- المواد من 60 إلى 65 من القانون نفسه.

[3]- المادة 49 من القانون نفسه.

[4]- المادة 50،51، و52 من القانون نفسه.

- أعوان الادارة المتعلقة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل، المعنيون لهذا الغرض ويجب أن يؤدي الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، والادارة المكلفة بالمالية، اليمين القانونية وأن يفوضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

أ- كما حددت المادة 15 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية[1]، (المعدل والمتمم)، الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية وهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية؛
- ضباط الدرك الوطني؛
- محافظو الشرطة؛
- ضباط الشرطة؛
- دو الرتب في الدرك ورجال الدرك، الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاثة سنوات على الأقل؛
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ب-موظفي الادارة المكلفة بالتجارة: وتشمل ما يلي:

1. المستخدمون المنتمون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة: وتشمل:

- سلك مراقبي قمع الغش، والذي يضم رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب قمع الغش ويكلف بالبحث عن أية مخالفة للتشريع ومعاينتها، أو الأخذ عند الاقتضاء الاجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش؛
- سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، الذي يضم رتبة وحيدة، وهي رتبة مراقب المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، يكلف بالبحث عن أية مخالفة للتشريع ومعاينتها، وعند الاقتضاء الاجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.[2]

[1]- أمر رقم 66-155 في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48 لـ 10 جوان 1966 (المعدل المتمم).

[2]- المواد 26 و 51 و52 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415مؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، جريدة رسمية عدد 75 صادرة في 20 ديسمبر 2009.

2. أعوان الادارة المكلفة بالتجارة والمرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض: وتشمل مفتش قسم، ورئيس مفتش رئيسي.[1]

يتولى مفتش قسم مهمة الاستكشاف والتقدير والتوجيه، لما يكلف بأية دراسة أو تحليل يتطلب كفاءة أكيدة في ميدان قمع الغش.[2]

في حين يتولى رئيس مفتش رئيسي في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية مهمة تقييم درجة فعالية التنظيم الجاري، إنجاز دراسات تستهدف إلى ترقية المنافسة، المساهمة في دورات تكوينية، وتجديد المعلومات، وتحسين المستوى لفائدة أعوان المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.[3]

غير أن الملاحظ أن المشرع قد حصر الموظفين المكلفين بمعاينة مخالفات الممارسات التجارية، في أعوان الادارة المكلفة بالتجارة، والمرتبون في الصنف 14 على الأقل، كما سبق الذكر.

إلا أن الموظفين المصنفين في الصنف 13 هم الموكل لهم عملية التحري، وليس ذوي الصنف 14 على الأقل، بحيث نص المشرع على: يكلف المفتشون الرئيسيون للمنافسة والتحقيقات بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بها ومعاينتها، والأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، ويكلفون بهذه الصفة لاسيما بما يأتي:

- إعداد التقارير ومذكرات رفية بصفة دورية؛
- إنجاز تحقيقات اقتصادية تكتسي طابعا خاصا؛
- القيام بدراسات حول سلوك المتعاملين الاقتصاديين.[4]

3. الأعوان التابعون لمصالح الادارة الجبائية: اعتبر المشرع الأعوان التابعين لمصالح الادارة الجبائية ضمن الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيق والمعاينة في مخالفات الممارسات التجارية، والتي يرتكبها

[1]– المادة 87 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

[2]– المادتان 42 و68 من المرسوم التنفيذي 09-415 أعلاه.

[3]– المادتان 67 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[4]– المادة 66 من المرسوم التنفيذي نفسه.

الأعوان الاقتصاديين، وذلك بموجب المادة 49 من القانون رقن 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المذكورة أعلاه.[1]

ثانيا: صلاحيات الموظفين المكلفين بالتحقيق

منح المشرع الجزائري المكلفين بالتحقيق بالقانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث خول لهم صلاحيات الاطلاع على الوثائق المتمثلة في المستندات الادارية والتجارية والمالية والمحاسبة، وكذا أية وسائل مغناطيسية ومعلوماتية دون المنع من طرف الأعوان الاقتصاديين بحجة السر المهني طبقا للمادة 50 من القانون المذكور أعلاه.

كما منح الأعوان المؤهلين حق تفتيش المحلات المهنية بنص المادة 52 والتي تجيز حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات، وأماكن الشحن والتخزين، بصفة عامة أي أماكن باستثناء المحلات السكنية التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية، ونهارا قبل الساعة الثامنة ليلا وبعد الساعة السادسة صباحا، كما يمكن لهم القيام بعمليات المعاينة أثناء نقل البضائع كما يخول لهم القانون فتح طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل.[2]

وعليه سيتم التطرق إلى صلاحيات الموظفين المكلفين بالتحقيق كما يلي:

أ- الاطلاع على الوثائق: يمكن للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، القيام بفحص كل المستندات الادارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني.

ويمكنهم أن يشترطوا استلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها، وتضاف المستندات والوسائل المحجوزة إلى محضر الحجز أو ترجع في نهاية التحقيق.

ويحدد حسب الحالة محضر الجرد، أو محضر إعادة المستندات المحجوزة، وتسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكب المخالفة.[3]

[1]- كما سبق ذكره فإن الأعوان التابعون لمصالح الادارة الجبائية قد نص عليهم المرسوم التنفيذي رقم 10-266 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين للأسلاك خاصة بالإدارة الجبائية.

[2]- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص بجرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير الجزء الثاني**، الطبعة الثامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص: 245.

[3]- المادة 50 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم).

ب-الحجز: نص المشرع على أنه يمكن حجز البضائع، عند مخالفة، أحكام المواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و20 و22 و22 مكرر و23 و24 و25 و26 و27 و(2 و7) و28 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أيا كان مكان وجودها.

كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها، مع مراعاة حقوق الغير ذوي حسن النية.

هذا وقد أوجب المشرع أيها أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد، وفقا للاجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم

والحجز إما أن يكون عينيا، وذلك بأن يرد على السلع موضوع المخالفة، أو حجز إعتباريا، وذلك عندما يتعذر على مرتكب المخالفة لسبب ما أن يقدم السلع موضوع الحجز.[1]

1) **الحجز العيني:** إذا كان العون الاقتصادي مرتكب المخالفة يمتلك محلات للتخزين، يقوم المحقق الاقتصادي بتشميع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر، ويكلف العون الاقتصادي شخصيا بحراسة المواد المحجوزة.

أما إذا كان هذا الأخير لا يمتلك محلات للتخزين بحول المحقق حراسة المواد المحجوزة إلى إدلرة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في المكان التي نراه مناسبا، وقد تكون هذه المواد المحجوزة تحت مسؤولية حارس الحجز إلى غاية صدور قرار قضائي، وفي كلتا الحالتين نكون تكاليف الحجز على عاتق العون الاقتصادي مرتكب المخالفة.[2]

2) **الحجز الاعتباري:** تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مكتب المخالفة. أو الرجوع إلى سعر السوق، ويدفع المبلغ الناتج عن بيع السلع إلى الخزينة العامة.

وعندما يكون الحجز على مواد سريعة التلف، أو تقتضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة، يمكن للوالي المختص إقليميا بناءا على إقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يقرر دون المرور بإجراءات قضائية مسبقة، البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة، أو تحويلها مجانا غلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والانساني، وعند الاقتضاء إتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة، وتحت رقابتها.

[1]- المادتان 390 و 40 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدلة بالمادة 08 من القانون رقم 10-06.

[2]- المادة 41 من القانون رقم 04-02 المعدل للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم).

وفي كل الأحوال عند بيع السلع المحجوزة بأمر إيداع المبلغ الناتج عن البيع لدى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار قضائي بشأنها.[1]

ت-الدخول إلى المحلات التجارية: أجاز المشرع للموظفين في المادة 49 أعلاه حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين، وبصفة عامة أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية.[2]

ث-تحرير المحاضر: تختم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق، وتثبت المخالفات في محاضر، والتي نم تبليغها إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.[3]

كما تتضمن المحاضر هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات، وتبين هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعينين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم وهذا وتصنف المخالفة حسب أحكام هذا القانون، كما تبين العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حررو المحضر، عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة المصالحة.

وفي حالة الحجز تثبت المحاضر ذلك، وترفق بها وثائق جرد المنتوجات المحجوزة.

أما فيما يتعلق بتحريرها فتحرر في ظرف 8 أيام إبتداءا من تاريخ نهاية التحقيق وتكون المحاضر المحررة تحت طائلة البطلان، إن لم تودع من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة.

كما يجب أن يبين المحاضر، بأن مرتكب المخالفة، قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها، تم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير.

وعندما يتم تحرير المحضر في غياب المعني أو في حالة حضوره أو رفعه التوقيع أو معارضته غرامة المصالحة المقترحة، يقيد ذلك في المحضر.

ويتم تسجيل المحاضر والتقارير من طرف الموظفين المؤهلين، في سجل خاص مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه حسب الأشكال القانونية.

هذا وتكون المحاضر وتقارير التحقيق حجة قانونية حق يطعن فيها بالتزوير.[4]

[1]- المادتان 42 و43 من القانون رقم 04-02 المعدل للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم).

[2]- المادة 52 من القانون رقم 04-02 المعدل للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم).

[3]- المادة 55 من القانون رقم 04-02 المعدل للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم).

[4]- المواد من 56 إلى 58 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم).

الفرع الثاني: معارضة التحقيق وكيفية المعارضة

سيتم التطرق أولا إلى معارضة التحقيق وإلى كيفية معاينة المخالفات (ثانيا)

أولا: معارضة التحقيق

منع العانون أية معارضة للمراقبة، حيث نصت المادة 53 من القانون 04-02 على أن كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المؤهلين لذلك، يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية من مائة ألف دينار إلى مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويعتبر كمعارضة للمراقبة الأفعال التالية:

- رفض تقديم الوثائق التي من شّأنها السماح بتأدية مهامهم؛
- منع الموظفين من الدخول الحر لأرى مكان غير محل السكن؛
- رفض الاستجابة عمدا لاستدعائهم؛
- توفيق عون اقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة.
- استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل من الأشكال لإنجاز التحقيقات، إما نتهم أو تهديديهم، أو كل شتم أو سبب إتجاههم، العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم، أو بسبب وظائفهم.[1]

ثانيا: كيفية معاينة المخالفات

حسب المادة 55 من القانون المذكور أعلاه، تختم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق تثبت المخالفات في المحاضر.

أ- تحرير المحاضر

يعد إنجاز التحقيقات من طرف الأعوان المؤهلين يتم تحرير تقارير تحقيق وتثبت المخالفات في محاضر تبين دون شطب أو إضافة تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة، وتتضمن هوية وصفة المخالفة طبقا لأحكام هذا القانون، وتسند عند الاقتضاء إلى النصوص المعمول، كما تبين العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة المصالحة، وإذا كانت

[1]- المادة 54 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم).

توجد بضاعة محل حجز تبين المحاضر ذلك وترفق بها وثائق جرد المواد المحجوزة، كما أن شكل المحاضر وبياناتها يتم تحديده عن طريق التنظيم.

وتحرر المحاظر في ظرف ثمانية أيام إبتداءا من تاريخ نهاية التحقيق ويجب أن تكون موقعة من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة تحت طائلة البطلان، ويبين المحضر بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها، وتم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير، ويوقع من طرف المخالفة إذا كان حاضرا، في حالة غيابه أو في حالة رفضه التوقيع، أو معارضة غرامة المصالحة المقترحة يفيد ذلك في المحضر، والمحاضر المحررة طبقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون حجة قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير.[1]

ب-إرسال المحاضر إلى المدير الولائي للتجارة

إن المحاضرة المحررة تطبيقا للقانون 04-02 ترسل مباشرة للمدير الولائي المكلف بالتجارة، الذي له أن يتابع القضية، فإذا تبين له أن الوقائع لا تشكل مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القانون، أو أن أدلة الإثبات منعدمة أو غير كافية ، يمكنه حفظ المحضر، إذا تبين له أن عناصر المخالفة متوفرة، فإن المادة 60 الفقرة 02 من القانون 04-02 يبين أن المدير الولائي يمكنه أن يقبل بمصالحة الأعوان الاقتصاديين المخالفين، إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين، وفي حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار وتقل عن ثلاثة ملايين دينار، يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يقبل الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة إستنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين، والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة.

المطلب الثاني: متابعة الممارسات التجارية الغير مشروعة

تطبيقا لأحكام المادة 55 فقرة 02 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تنص على أن تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي والوزير المكلف بالتجارة، الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 60 من هذا القانون، والذي تجيز لكل من المدير الولائي والوزير المكلف بالتجارة إقتراح غرامة مصالحة على مرتكب المخالفة حيث نصت هذه المادة على أن تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاصه الجهات القضائية غير أنه يمكن المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان

[1]- المادتان 56 و57 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم).

الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار، وإذا كانت تلك الغرامة تزيد عن ذلك وتقل عن ثلاثة ملايين دينار، يمكن لوزير التجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المعاينة، يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة، إلى وكيل الجمهورية قصد المتابعات القضائية.[1]

ومن خلال المادتين 55 فقرة "02" والمادة "60" نستنتج أنه إذا تم إثبات المخالفات، فإن الفصل فيها يكون عن طريقتين، الطريق القضائي (الفرع الأول) والطريق الودي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطريق القضائي

يشكل الطريق القضائي الطريق الأصلي طبقا لما يستشف من خلال المادة "60" وتكون المادة بالمتابعة لوكيل الجمهورية الذي يتلقى المحاضر المثبتة للمخالفات من المدير الولائي المكلف بالتجارة ويقرر ما يتخذه بشأنها وتبقى للنيابة العامة سلطة الملائمة، فهي صاحبة الدعوى العمومية تحركها وتباشرها دون سواها، فلا يعترف القانون للإدارة المكلفة بالتجارة بأي دور في المتابعة الجزائية[2]، ولا تخضع المتابعة لأي قيد مسبق وقد منحت المادة "63" لممثل الوزير المكلف بالتجارة طرفا في الدعوى إمكانية تقديم طلبات مكتوبة أو شفوية أمام الجهات القضائية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة أحكام القانون 04-02 والطريق القضائي يعتبر إجباري في حالات متعددة منها عندما تكون المخالفة تفوق ثلاثة ملايين دينار فإن المحفز المعد من طرف الأعوان المؤهلية يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة، إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، قصد المتابعات القضائية عندما يرفض المخالف دفع الغرامة المقترحة في أجل خمسة وأربعين يوما من تاريخ المصالحة، أو رفض دفع الغرامة مطلقا، في حالة العود ، يرسل المحضر مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميًا.

الفرع الثاني: الطريق الودي

إن الطريق الودي لتسوية النزاع، أو المصالحة، يعتبر طريقا بديلا للفصل في النزاع عن طريق القضائي، ويقترح المصالحة الموظفون المؤهلون، الذين حرروا المحضر على مرتكبي المخالفات في حدود الغرامات المالية المنصوص عليها في القانون، ولهم قبول العرض أو قبوله مع التحفظ على مبلغ الغرامة المقترح، ولهم رفض المصالحة، وكل هذه الخيارات ترفع إلى السلطة المختصة يمنع المصالحة.[3]

[1]- المادة 60 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم).

[2]- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص:247.

[3]- كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص-ص: 130-131.

وعليه سيتم التطرق إلى شروط المصالحة **(أولا)**، وإلى الحق في معارضة غرامة المصالحة **(ثانيا)** ثم إلى أثارها **(ثالثا)**.

أولا: شروط إجراء المصالحة

نظرا لكون المصالحة في مادة الممارسات التجارية إجراء إستثنائي، فقد حرص القانون المتعلق بالممارسات التجارية، عللا إخضاعها إلى شروط مقيدة، وهذا لأنها ذات طابع رضائي، فهي لا تفرضْ، وانما تطلب، كما أنها ليست حقا لمرتكب المخالفة بل هي إمتياز تمنحه الادارة، وتبعا لذلك وضع المشرع شروطا موضوعية لصحة المصالحة إلى جانب الشروط المتعلقة بأطراف المصالحة.[1]

أ- الشروط الموضوعية

أجاز القانون رقم 04-02 المتضمن تجديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية للمصالحة في جرائم الممارسات التجارية، وقد حصرتها المادة 60 منه في:

الجرائم التي تكون العقوبة المقررة قانونا أقل من ثلاثة ملايين (3.000.000دج) وبذلك يكون المشرع قد قصر المصالحة على طائفة من المخالفات، وإستبعدتها ضمنيا عن طائفة أخرى، كما استبعد المشرع صراحة من المصالحة المخالف العائد، وذلك بموجب المادة 62 من القانون 04-02، وبهذا يمكن حصر الشروط الموضوعية في شرطين، هما:

1. الشروط المتعلقة بطبيعة الجريمة:

يتضح من خلال نص المادة 60 من القانون رقم 04-02، أن المصالحة جائزة في المخالفات المعاقب عليها بغرامة تقل عن 3.000.000 فحسب.

1.1.1. المخالفات التي تجوز فيها المصالحة الجزائية بالنظر إلى طبيعتها: الشروط على المخالفات التالية:

- عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات المنصوص عليها في المواد 04 و06 و07، المعاقب عليها في المادة 31 بغرامة من 5000دج إلى 100.000دج؛

[1]- بن قري سفيان، **ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02**، مذكرة لنيل درة الماجيستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2008-2009، ص: 100.

- عدم إإعلام بشروط البيع، المنصوص عليها في المادتين 08 و09، المعاقب عليها في المادة 32 بغرامة من 10.000 إلى 100.000دج؛
- عدم الفوترة المنصوص عليها في المواد 10 و11 و13، المعاقب عليها في المادة 33 وغرامتها 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته، وعليه أن يقل مبلغ الغرامة عن 3.000.000 دج حتى تجوز فيه المصالحة؛
- الفاتورة الغير المطابقة، المنصوص عليها في المواد 22 و22 مكرر و23 المعاقب عليها في المادة 36 بغرامة من 20.000دج إلى 10.000.000دج؛

أما فيما يخص الممارسات التجارية التدليسية والممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية، فما أنها ليست محدودة بغرامة أكثر من 3.000.000 (ثلاثة ملايين دينار)؛

وتحديد الغرامة فيها قد ترك تقديرها للسلطة المختصة وهي الادارة، وعليه تجوز فيها المصالحة كما يلي:

- الممارسات التجارية التدليسية، المنصوص عليها في المواد 24 و25 المعاقب عليها في المادة 37 عندما يقل مبلغ الغرامة عن 3.000.000؛
- الممارسات التجارية غير النزيهة: المنصوص عليها في المواد 26 و27 و28 المعاقب عليها في المادة 38، عندما يقل مبلغ الغرامة عن 3.000.000دج؛
- الممارسات التعاقدية التعسفية، المنصوص عليها في المادة 38، عندما يقل مبلغ الغرامة عن 3.000.000دج.

2.1.1 المخالفات التي لا تجوز فيها المصالحة الجزائية، بالنظر إلى طبيعتها: لا تجوز المصالحة الجزائية في مادة الممارسات التجارية بنص المادة 60 من القانون رقم 04-02 في المخالفات التالية:

- الممارسات التجارية التدليسية والممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية، إذا كان المبلغ المقترح كغرامة صلح يفوق 3.000.000 دج بالاضافة إلى ما جاء في نص القانون رقم 04-02، فقد نص المنشور الوزاري[1] السالف الذكر على حالات لا تجوز فيها المصالحة، هي كالآتي:

❖ المخالفات التي ينجر عنها حجز المواد؛

[1]– منشور وزاري رقم 01/أ.خ.و.ت/2006 مؤرخ في 8 مارس2006 يتعلق بكيفيات تطبيق أحكام الغرامة،غير منشور.

- ❖ المخالفات الموصوفة بمعارضة المراقبة المنصوص عليها في أحكام الفقرتين 7 و8 من المادة54،[1] وهي الحالات المتعلقة بالاهانة والتهديد والسب والعنف الجسدي ضد أعوان الرقابة أثناء ممارسة مهامهم؛
- ❖ حالات رفض المخالف للمصالحة مفعلا بذلك المتابعة القضائية؛
- ❖ عندما يحرر المحضر في غياب المخالف دون الاخلال بالاجراءات المحددة في الفقرة 03 من المادة 57 التي تنص على: "يجب أن يبين في المحاضر بأن مرتكب المخالفة فقد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها، وتم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير"؛
- ❖ عندما يرفض المخالفات الحاضر التوقيع على المحضر.[2]

2. الشروط المتعلقة بمرتكب المخالفة

تنص المادة 62 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم)، على أن المخالف الذي يكون في حالة عود لا يستفيد من المصالحة، ويرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي للتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، قصد المتابعة.

وعليه من خلال نص هذه المادة، فإن المصالحة في مجال المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية، غير جائزة، إذا كان مرتكبها في حالة عود.

نصت المادة 47 من نفس القانون التي عرفت العود بموجب الفقرة 02 منها على أنه: «يعد في حالة عود، في مفهوم هذا القانون، كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى، رغم صدور عقوبة في حقه، منذ أقل من سنة".

ب-الشروط المتعلقة بأطراف المصالحة الجزائية في مادة الممارسات التجارية:

وحتى تكون المصالحة صحيحة ومنتجة لأثارها بين الادارة والشخص محل المتابعة ينبغي أن تكون الادارة المعنية ممثلة بشخص مختص قانونا لإجراء المصالحة، ومؤهل لهذا الغرض، وأن يتمتع العون الاقتصادي المتصالح مع الادارة بالأهلية اللازمة لعقد الصلح.

[1]- قانون رقم 04-02 محدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (معدل ومتمم).

[2]- بن قري سفيان، مرجع سابق، ص: 112.

1. الادارة:

خول القانون للادارة إمكانية إجراء مصالحة مع المخالف، غير أن هذا التصالح لا يكون صحيحا، إلا إذا تم من طرف ممثل الادارة المختص قانونا، وذلك لأن صحة المصالحة مشروطة بمدى اختصاص هذا الأخير، ونظرا للطابع الاستثنائي الذي تكتسبه المصالحة، فإن الترخيص يكون صحيح بمقتضى نص تشريعي حيث تكون السلطات المختصة بإجرائها معينة تعيينا دقيقا، وتبعا لذلك تكون سلطة التصالح مسندة بصورة ضيقة لموظفين معنيين، ويكون اختصاصهم تدريجيا ومحددا بحسب أهمية القضية وحسامة المخالفة المرتكبة.[1]

وزعت المادة 60 من القانون رقم 04-02 اختصاص المصالحة بين المدير الولائي المكلف بالتجارة ووزير التجارة على النحو الآتي:

- يختص المدير الولائي المكلف بالتجارة بمنح المصالحة، إذا كانت المخالفة التي تم معاينتها في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين؛
- يختص الوزير المكلف بالتجارة بمنح المصالحة إذا كانت المخالفة التي تم معاينتها في حدود غرامة تفوق مليون دينار وتقل عن ثلاثة ملايين دينار؛

وتجدر الاشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 95-335 المحدد لكيفيات تطبيق غرامة المصالحة.[2] الذي ميز فيما يتعلق بالجهة المختصة بالاقرار بالمصالحة على النحو الآتي:

- ❖ إذا كان مبلغ الغرامة المقرر قانونا للمخالفة يفوق مبلغ 3.000.000دج ويقل أو يساوي 500.000دج تكون الموافقة من الوزير المكلف بالتجارة؛
- ❖ إذا كان مبلغ الغرامة المقرر قانونا للمخالفة يتراوح بين 5000دج و300.000دج تكون الموافقة من المدير المكلف بالمنافسة على مستوى الولاية.[3]

ولم يضبط المرسوم لكيفيات تحديد مبلغ غرامة المصالحة، مما جعل الادارة تتمتع بسلطة تحديد بدل المصالحة بكل حرية، وهذا عكس القانون رقم 04-02 الذي جعلها في حدود العقوبة المقررة قانونا، كما أن المشرع لم يحدد مرجعا لتقدير قيمة غرامة المخالفة فهل نأخذ بالحد الأقصى أم الحد الأدنى فبعض

[1]- علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، جامعة قسنطينة، 2004-2005، ص: 158.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 95-335، مؤرخ في 25 أكتوبر 1995، يتعلق بتطبيق غرامة المصالحة، ج.ر عدد 64، المصادر في 29 أكتوبر 1995.

[3]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 95-355 مؤرخ في 25 أكتوبر 1995، يتعلق بتطبيق غرامة المصالحة، جريدة رسمية عدد 64، لـ 29 أكتوبر 1995.

المخالفات يكون الحد الأدنى للغرامة فيها من اختصاص المدير الولائي للتجارة، أما الحد الأقصى لها فيدخل ضمن اختصاص الوزير المتكلف بالتجارة، كالممارسات التجارية الغير شرعية، التي تتراوح عقوبتها بين مائة ألف دينار (100.000دج) وثلاث ملايين دينار (3.000.000دج)[1]

وقد منح القانون رقم 04-02 للموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات صلاحية تحديد العقوبة المقترحة ضمن محضر المخالفة، والتي على أساسها تعرف الجهة المختصة باقتراح غرامة المصالحة- المدير الولائي المكلف بالتجارة أم وزير التجارة- وهذا الاسناد قد يفتح الباب أمام المناورة في تقدير قيمة المخالفة، وقد يؤدي هذا إلى عدم المساواة بين الأعوان الاقتصاديين عتد ارتكابهم لنفس المخالفة مع اختلاف تحديد قيمة الغرامة المقترحة من طرف أعوان الرقابة، إضافة إلى أنه إذا كان يوسع أعوان الرقابة التابعين لوزارة التجارة الإلمام بهذه الإجراءات عند تحرير المحاضر فإن باقي الأعوان الذين أشارت إليهم المادة 49 من القانون 04-02.

2. الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الادارة:

يحق لكل من ارتكب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القانون المطبق على الممارسات التجارية، أن يجري مصالحة مع الادارة.

والشخص المعنى بالمصالحة مع الجدارة، هو العون الاقتصادي مرتكب المخالفة، مهما تكون طبيعته، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، سواء كان منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات يمارس نشاطه في الاطار المهني العادي، أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها.[2]

ثانيا: الحق في معارضة غرامة المصالحة

يمكن للأعوان الاقتصاديين المخالفين أن يعارضوا غرامة المصالحة أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة، ويحدد أجل معارضة الغرامة بـ 8 أيام إبتداءا من تاريخ استلام المحضر لصاحب المخالفة، ويمكن للوزير المكلف بالتجارة، وكذلك المدير الولائي للتجارة تعديل مبلغ غرامة المصالحة المقترحة من طرف الموظفين المؤهلين، الذين حرروا المحضر، في حدود العقوبات ا المنصوص عليها في قانون رقم 04-02، كما يمكن للسلطات المختصة المذكورة رفض تعديل الغرامة المصالحة المحددة.[3]

[1]- المادة 35 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم).

[2]- المادتان 2 و3 من القانون 04-02 أعلاه.

[3]- كتو محمد الشريف، مرجع سابق،ص:131.

ثالثا: أثار المصالحة

لا شك أن الفائدة من المصالحة الجزائية في مادة الممارسات التجارية، تكمن الأثار الهامة التي تترتب عنها حينما تتم صحيحة، ولعل أهم أثر يسعى إلى تحقيقه طرفي المصالحة هو حسم النزاع[1] دون اللجوء إلى القضاء. إذ تحتل المصالحة في مادة الممارسات التجارية صدارة أسباب إنقضاء الدعوى العمومية بالاضافة إلى أثرها القطعي الذي تستمده من طابعها التعاقدي.

هذا فيما يخص ما يترتب عن المصالحة في مجال الممارسات التجارية من آثار العقد لا تنصرف إلى الغير، فلا ينتفع الغير بها ولا يضار منها.

أ- أثر المصالحة تجاه طرفيها

إن أهم أثر للمصالحة الجزائية في هذا المجال هو حسم النزاع تماما، ويترتب عن ذلك إنقضاء ما ادعى به المتصالحين وتثبيت حقوقها، ومن تم المصالحة في مادة الممارسات التجارية أثران يتمثلان في:

1. أثر انقضاء الدعوى العمومية

من أهم أثار المصالحة الجزائية بوجه عام وفي مادة الممارسات التجارية بوجه خاص أثر الانقضاء، إذ يترتب عليه إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازع بشأنها الطرفين، ويختلف الأثر في مداه بحسب ما إذا كانت المصالحة قد تمت قبل أو بعد صدور الحكم القضائي النهائي[2] وهذا ما نجده محسن في مادة الجمارك.

أما فيما يخص الممارسات التجارية فقد حصرت آثارها في مرحلة ما قبل صدور حكم نهائي، حيث نصت المادة 61 من القانون رقم 04-02 على أن المصالحة تنهي المتابعة الجزائية، علما بأن التشريع المتعلق بجرائم مخالفة قواعد ممارسة التجارة، قد حصرها في الفترة ما قبل صدور حكم قضائي نهائي، بل وقبل إرسال محضر إثبات المخالفة إلى النيابة العامة.

[1]- بورحمون حمود، خلاف فوزي، كريس نبيل ، إدارة الجمارك في قمع الجرائم الجمركية، مذكرة تخرج إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2005-2008، ص: 22.

[2]- بوناب عبيدات الله، المصالحة في المادة الجمركية على ضوء النصوص القانونية والتنظيمية في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، بالمدرسة العليا للقضاء، 2003-2006، ص: 45.

2. أثر التثبيت

تؤدي المصالحة الجزائية بوجه عام وفي مادة الممارسات التجارية بوجه خاص إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة أو تلك التي اعترف بها الادارة له، والمشرع لم يحدد مقابل المصالحة فيما يخص جرائم مخالفة قواعد ممارسة التجارة، وأحال بهذا الخصوص إلى التنظيم تاركا المجال للادارة في تحديد هذا المبلغ بتطبيق المقاييس والمعايير التي جاء بها المنشور الوزاري المحدد لمعايير تحديد غرامة المصالحة[1]، وعليه فإن حرية الادارة في تحديد هذا المبلغ أصبحت مقيدة نسبيا إذا ما قارنها بما كان مطبق قبل صدور هذا المنشور، غير أنه بالرجوع إلى المادة 60 من القانون رقم 04-02 فإنه تم تحديد اختصاص إجراء المصالحة بحسب مبلغ الغرامة المقررة قانون جزاء المخالفة وهي كالآتي:

- إذا كان مبلغ الغرامة أقل أو يساوي مليون دينار، يكون تحديد غرامة المصالحة من اختصاص المدير الولائي المكلف بالتجارة؛
- أما إذا كان يفوق مليون دينار وأقل من ثلاثة ملايين يكون من اختصاص وزير التجارة.

ب-آثار المصالحة اتجاه الغير

إن تطبيق قاعدة عدم انصراف أثر العقدة إلى غير متعاقدية طبقا للقواعد العامة تطبق كذلك في مجال المصالحة بالنسبة لمحالفات مادة الممارسات التجارية، إذ يترتب على ذلك عدم انتفاع الغير بالمصالحة وأن لا يضار من جرائها.[2]

[1]- منشور وزاري رقم 01/ إ. ح. و. ت/2006

[2]- تنص المادة 113 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني على أنه "لا يترتب العقد التزاما في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقا".

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للممارسات التجارية غير المشروعة

من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى الجزاء الجنائي المقرر للممارسات التجارية غير المشروعة (المطلب الأول) ثم إلى الجزاء المدني، (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجزاء الجنائي

نص المشرع بموجب الباب الرابع من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم) على العقوبات المقررة لمختلف الممارسات التجارية غير المشروعة، بحيث يمكن تصنيفها إلى عقوبات أصلية (الفرع الأول) وعقوبات أخرى تكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية (الغرامة)

طبقا للقانون 04-02 أعلاه تعد الغرامة من العقوبات الأصلية.

وفيما يلي سيتم التطرق إلى الغرامة كعقوبة أصلية للممارسات التجارية غير المشروعة والماسة بالشفافية (أولا) إلى العقوبة المقررة للممارسات التجارية الماسة بالنزاهة (ثانيا).

أولا: العقوبات الأصلية التي قررها المشرع للممارسات التجارية الماسة بالشفافية ولا

سيتم التطرق إلى العقوبات الأصلية التي قررها المشرع للممارسات التجارية غير المشروعة والماسة بالشفافية كما يلي:

أ- عقوبة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع

نص المشرع بموجب المادة 31 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم) على أنه: "يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات مخالفة لأحكام المواد 04 و06 و07 من هذا القانون".

ويعاقب عليها القانون بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج).[1]

كذلك في حالة عدم تضمن شروط البيع في العلاقات ما بين الاعوان الاقتصاديين لكيفيات الدفع، وعند الاقتضاء الحسوم والتخفيضات والمسترجعات.[2]

[1]- يلاحظ أن المشرع بموجب القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم) قد خفض العقوبة عما كانت علية بموجب المادة 61 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، حيث كانت تتراوح بين خمسة آلاف دينار (5.000دج) إلى خمسة مائة ألف دينار (500.000دج).

[2]- المادتان 08 و09 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم).

ب-عقوبة عدم الفوترة

نص المشرع بموجب المادة 33 من القانون رقم 04-02 أعلاه على أنه: "دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المادة 12 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000دج) بشرط ألا تمس عدم المطابقة الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفة الجبائي والعنوان، والكمية، والإسم الدقيق، وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة، عدم فوترة، ويعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 33 أعلاه".[1]

ما يلاحظ على نص هذه المادة أن المشرع قد جعل عقوبة تحرير فاتورة غير مطابقة مستقلة عن عقوبة عدم الفوترة.[2]

هذا ويلاحظ أن المشرع قد رفع الحد الأدنى للغرامة الموقعة في حالة ارتكاب هذه المخالفة، حيث كان يقدر بخمسة آلاف دينار (5.000دج)، وأصبح يقدر بعشرة آلاف دينار (10.000دج).

فيما خفض الحد الأعلى لها حيث كان يقدر بمليون دينار (1.000.000دج)، وأصبح يقدر بخمسون ألف دينار (50.000).[3]

ما يلاحظ على نص هذه المادة أن المشرع عاقب على رفض البيع، والبيع المشروط، وممارسة نفوذ على عون اقتصادي آخر، وعلى بيع السلع بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي، وبيع المواد الأولية على حالتها الأصلية، والمنصوص عليها في المواد 15 و16 و17 و18 و19 و20 من القانون رفع 04-02 كما ذكر أعلاه.

في حين أن ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة والمنصوص عليها في المادة 14 من نفس القانون، والتي جاءت في الفصل الأول من الباب الثالث بعنوان الممارسات التجارية غير الشرعية، غير معاقب عليها بنص المادة 35 أسعار المذكورة أعلاه.

[1]- المادة 34 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم).

[2]- المادة 32 و33 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم).

[3]- المادة 34 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجدارية (المعدل والمتمم).

ت-العقوبات المقررة لممارسة أسعار غير عادية

نصت المادة 36 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والمعدلة بالمادة 07 من القانون رقم 10-06 والمتمم للقانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: " تعتبر ممارسات أسعار غير لاشرعية كل مخالفة لأحكام المواد 22 و22مكرر و23 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من من عشرين ألف (20.000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج)".

ما يلاحظ أن المشرع بتعديله لنص هذه المادة أنه قد احتفظ بالحد الأدنى للعقوبة وهو عشرون ألف (20.000دج)، في حين رفع الحد الأعلى من مائتي ألف دينار (200.000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج).

ث-العقوبات المقررة للممارسات التجارية التدليسية

مص المشرع بموجب المادة 37 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: " دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها من التشريع الجبائي تعتبر كل مخالفة لأحكام المادتين 24 و25 من هذا القانون ممارسات تجارية تدليسية.

ويعاقب عليها بغرامة من ثلاثة مائة ألف دينار (300.000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000)".

ج- العقوبات المقررة للممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التجارية التعسفية

نص المشرع على أنه: " تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية، مخالفة لأحكام المواد 26 و27 و28 و29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000دج)".[1]

وعليه يلاحظ أن المشرع قد لجأ إلى نوعين من الغرامات، غرامات محددة وغرامات نسبية.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

وتتمثل فيما يلي:

[1]- المادة 38 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم).

أ- حجز البضائع

عند مخالفة أحكام المواد 04 و05 و06 و07 و08 و09 و10 و11 و12 و13 و14 و20 و22 و 22مكرر و23 و24 و25 و27 (02 و07) و28 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، أيا كان مكان وجودها كما يمكن العتاد والتجهيزات التي استخدمت في إرتكابها مع مراعاة حقوق الغير ذوي حسن النية ويجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع جرد وفق الاجراءات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 05-472.[1]

ب-مصادر السلع المحجوزة

كما نص على المصادرة كعقوبة تكميلية بالمادة 44 من القانون 04-02 المحدد للقواع المطبقة على الممارسات التجارية، فيما يتعلق بجنحة الإشهار التضليلي، فقد أجاز للقاضي الحكم بمصادرة السلعة المحجوزة في حالة ارتكاب المخالفة المتعلقة بالإشهار التضليلي وهو أمر جوازي للقاضي يمكن أن يحكم به أو يستبعده، إلا أنه في حالة الحكم بالمصادرة التي تكون على قيمة الأملا المحجوزة بكاملها أو على جزء منها في حالة الحجز الاعتباري، أو على السلع، فيصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة بكاملها أو على جزء منها في حالة الحجز الاعتباري، أو على السلع، فيصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتب للخزينة العامة بعد الحكم الذي يكتسب قوة الشيء المقضي فيه[2] وإذا تعلق الأمر بسلع كانت محل حجز عيني، فتتسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليهما في التشريع والتنظيم المعمول بهما، أما في حالة الحجز الاعتباري تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة،بكاملها أو على جزء منها، وفي حالة الحجز الاعتباري تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة مكتسبا من طرف الخزينة العمومية.[3]

ت-غلق المحلات

ويقصد به منع المحكوم عليه من ممارسة ذات العمل الذي كان يمارسه بغلق:

المحل الذي يزاول نشاطه فيه وعلى هذا المنع هو عدم السماح للمحكوم عليه من الاستعانة مرة أخرى بظروف العمل في المحل وارتكاب جرائم جديدة وذلك عن طريق إقفال ذلك المحل[4] وهي عقوبة تكميلية نص المشرع عليها في قانون العقوبات 32، يحكم بها القاضي تكملة العقوبات الأصلية، أما في قانون الممارسات التجارية فقد نص المشرع عليه باعتباره عقوبة إدارية أو جزاء إداري حيث مكن الوالي المختص إقليميا بناءا

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 05-0472، المؤرخ في 13 ديسمبر 2008 يتعلق بالإجراءات جرد المواد المحجوزة، جريدة الرسمية رقم العدد 81 لسنة 2008.

[2]- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص: 251.

[3]- المادة 44 الفقرات 2 و3 و4 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم).

[4]- المجالي توفيق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2010، ص: 496.

على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بموجب قرار إجراءات غلق إدارية لمدة أقصاها ستون يوم (60 يوم).[1]

وقرار الغلق بإعتباره قرار إداري يكون قابلا للطعن أمام الجهات القضائية المختصة من هنا يمكن القول أنه يوجد خلط لدى المشرع فيما يخص هذه العقوبة، فالأصل أنها عقوبة تكميلية يحكم بها القاضي الجزائي غير أنه فيما يخص الممارسات التجارية اعتبر الغلق جزاء إداري يطبق من الوالي.[2]

ث-الحبس في حالة العود

وتضاف إلى العقوبات السابقة، عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات إذا كان المخالف في حالة العود، الذي يعني في مفهوم هذا القانون، قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه، خلال السنتين التي تلي إنقضاء العقوبة السابقى النتعلقة بنفس النشاط.[3]

ج- نشر قرار الادانة

هو من العقوبات التكميلية المعنوية التي تهدي إلى المساس بسمعة المخالف وقد نص عليها المشرع في قانون العقوبات حيث أذن للقاضي الحكم بها لما يكون الحكم بالإدانة فينشر الحكم في جريدة أو أكثر يعينها القاضي وتعليمة في الأماكن التي يبينها تحت نفقة المحكوم عليه، وقد حعلها المشرع عقوبة تكميلية جوازية[4] وقد نص عليها قانون الممارسات التجارية بحيث مكن الوالي المختص إقليميا وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب الجريمة بنشر قراراتها كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأخرى بارزة في الأماكن التي يحددانها.[5]

المطلب الثاني: الجزاء المدني

إن متابعة الممارسات المنصوص عليها في قانون 04-02 من طرف القاضي أو الجهات الإدارية المختصة والحكم على المخالف بالعقوبات الأصلية أو التكميلية المقررة لها، لا يحول دون حق كل شخص طبيعي أو معنوي، أو جمعية حماية المستهلك أو الجمعيات المهنية، برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي

[1]- المادة 46 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والمعدل والمتمم بالمادة 10 من القانون رقم 10-06 وقد كانت المدة قبل التعديل ثلاثون يوم.

[2]- المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جر، عدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966 (المعدل والمتمم).

[3]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4]- المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات (النعدل والمتمم).

[5]- المادة 48 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم)

قام بمخالفة هذا القانون، كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوي للحصول على تعويض الضرر الذي لحق بهم، وفتحت المادة 63 من نفس القانون، المجال لممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا، أن يقدم أمام الجهات القضائية، طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية المتعلقة بتطبيق هذا القانون.

وفيما يلي سيتم التطرق إلى حق المضرور في رفع الدعوى (الفرع الأول)، فإن التدخل في رفع الدعوى من طرف ممثل الوزارة المكلف بالتجارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق المضرور في رفع الدعوى

كل من تضرر من الممارسات التجارية الممنوعة، يحق له رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة يوقف الممارسات الممنوعة وابطالها، وطلب تعويض عما سببه له من أضرار، وفي هذا المجال نصت المادة 65 من القانون المذكورة على أنه دون المساس بأحكام المادة 02 من قانون الاجراءات الجزائية، يمكن جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشأت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقفتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون، كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعوي للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم، ويشترط لرفع الدعوى ضد الممارسات التجارية غير المشروعة، أن تكون تكون للأشخاص المذكورين في المادة 65، مصلحة لرفع الدعوى والمصلحة تعد متوفرة إلى أثبت الشخص أضرار ما لحقه من جزاء الممارسة المشتكى منها.[1]

وعلى حسابالفقرة الثانية من المادة الأولى من قانتن الاجراءات الجزائية، فإنه يجوز للطرف المضرور أن يحرك الدعوى العمومية، كما أن المادة الثانية من منفس القانون تعطي حق الادعاء المدني لكل من أصابه شخصيا ضرر مباشر نتج عن الجريمة. فمثلا إذا ترتب عن الممارسة التجارية غير المشروعة ضرر لأي شخص سواء كان المضرور تاجرات منافسا، أو موردا أو غيرهما، يمكنه رفع دعوى للمطالبة بالتعويض، وفي هذا المجال، قد حكمت محكمة النقض الفرنسية أن المورد Le fournisseur له مصلحة رفع الدعوى، نتيجة للمارسة التي تمثلت في إعادة البيع بالخسارة التي ارتكبها الموزع لأن من شأن هذه الممارسة وجود شروط تفضيلية ممنوحة للموزع مرتكب المخالفة، مما يهدد السياسة التجارية للمورد بخطر.

إن اعادة البيع بالخسارة، يمكن أن يمس بمصالح جميع المتدخلين في السوق، ولهذا فإن القضاء في فرنسا يقبل الدعوى المنافسة غير المزروعة للنقابات المهنية وتقبل محكمة النقض الفرنسية أيضا، دعاوي جمعيات حماية المستهلك، بخصوص تلك الممارسة على أساس المادة 421، 4-1 لتقنين الاستهلاك، وتحكم لهم

[1]- كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص ص:135-136.

بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمصلحة الجماعية للمستهلكين والناتج عن مجرد معاينة وقائع ممارسة إعادة البيع بالخسارة.[1]

الفرع الثاني: التدخل في الدعوى من طرف ممثل الوزارة المكلفة بالتجارة

تنص المادة 63 على أنه: "يمكن لممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا حتى لو لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوى أن يقدم أمام الجهات القضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق أحكام هذا القانون". ونظرا للتجربة المعاشة في الميدان وقصد السماح بالمتابعة الجديدة من طرف مصالح الرقابة للدعاوى على مستوى الهيئات القضائية، وتقديم مساعدتهم الضرورية للقضاة، فإنه يمكن لممثل وزير التجارة تقديم ملاحظات مكتوبة أو شفوية للهيئات القضائية حتى وإن لم تكن إدارة التجارة طرفا في الدعوى.[2]

[1]– المرجع نفسه، ص–ص: 136–137.

[2]. وزارة التجارة، مشروع قانون يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، عرض الأسباب، ص: 6.

خاتمـــــــــــــــة

خاتمة:

من خلال ما سبق دراسته في هذا الموضوع تم التوصل إلى جملة من النتائج من أهمها ما يلي:

- بأن المشرع في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، قد حدد أصنافا من الجرائم الخاصة بالممارسات التجارية غير المشروعة سعيا منه للمحافظة على أخلاقيات المهنة التجارية ونزاهة ممارستها، وبوجه خاص حماية مختلف العلاقات التجارية، ما بين الأعوان الاقتصاديين أنفسهم، وبين هؤلاء والمستهلكين، وهو ما يظهر من خلال توسعه في تحديد مفهوم هذه الممارسات المجرمة.
- ومن أجل قمعها قرر للممارسات التجارية غير المشروعة عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، فبالنسبة للعقوبات الأصلية والتي يظهر من خلالها إضفاء المشرع لوصف الجنحة عليها، فقد جعلها منحصرة في الغرامات فقط، وذلك بإلزامه بدفع غرامات مالية ضخمة، دون أن يبين المشرع طريق تحصيلها، وهو ما يثير مشكلة تحصيل هذه الغرامات المالية الكبيرة، التي قد تصل في بعض الحالات إلى 10 ملايين دينار جزائري، ولم يعتمد على عقوبة الحبس إلا كإجراء أو عقاب استثنائي لا يلجأ إليه في حالة العود، مخالفا بذلك نص المادة 5 من قانون العقوبات التي تجعل الحبس أول عقوبة أصلية في مادة الجنح.
- إلى جانب هذه العقوبات الأصلية نص المشرع على إمكانية توقيع عقوبات تكميلية تتمثل في المصادرة وجعلها جوازية، يمكن للقاضي الحكم بها من عدمه.
- إن الحكم بالمصادرة لا يكون في جميع الجرائم المتعلقة بممارسة النشاط التجاري، بل قصره على بعضها فقط، دون البعض الأخر، وفضلا عن ذلك فإن العقوبة التكميلية المتمثلة في المنع المؤقت من ممارسة النشاط، يحكم القاضي بها طبقا للقواعد العامة، إلا أن القانون رقم 02/04 جعل صلاحية الأمر به من اختصاص الوالي، وهو ما يعد مخالفة صريحة لمواد قانون العقوبات وهي:
  - نوع المشرع من صفة الموظفين المؤهلين بالتحقيق ومعاينة مخالفات الممارسات التجارية، ومنحهم صلاحيات واسعة، كما وضع عقوبات جزائية على كل شخص يعترض أعمال الرقابة، أو يعرقل هؤلاء الموظفين أثناء تأدية مهامهم.
  - ترك تقدير العقوبة المقررة للمخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين، للموظفين المؤهلين المنصوص عليهم في المادة 49 من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وهو ما يترك المجال مفتوحا للكثير من التلاعبات بالمحاضر أثناء إعدادها، إذ يمكن للموظف المؤهل أن يخفض من قيمة العقوبات محاباة منه لأحد الأعوان

الاقتصاديين حتى يستفيد من المصالحة، كما يمكنه الرفع من قيمتها إضرارا بأعوان آخرين، وهذا من أجل حرمانهم من المصالحة.

- سكوت المشرع عمن يملك الاختصاص بإجراء المصالحة، إذا كانت المخالفة معاقبا عليها بغرامة تساوي 3 ملايين دينار.
- استبعاد المشرع لعقوبة الحبس، باعتبارها عقوبة جزائية أصلية، والاكتفاء بالغرامة فقط.
- لجوء المشرع إلى الغرامات النسبية يتعارض مع مبدأ شرعية العقوبة، بحيث لابد أن تكون العقوبة محددة بنص القانون وليس استنادا إلى نسب.

قائمـــــــــة المراجـــــــع

قائمـــــــــة المراجـــــــع

أولا: باللغة العربية

أ- <u>الكتب</u>

1. بودالي محمد، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.
2. بودالي محمد، **شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية دراسة مقارنة، الطبعة 1**، دار الفجر القاهرة، مصر، 2005.
3. بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص بجرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير الجزء الثاني**، الطبعة الثامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
4. عبد الله ذيب محمود، **حماية المستهلك في التعاقد القانوني** – دراسة مقارنة –، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
5. علي بولحية بوخميس، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
6. علي فتاك، **تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
7. عمر محمد عبد الباقي،**الحماية العقدية للمستهلك, دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون**, نشاة المعارف7, القاهرة، 2004.
8. المجالي توفيق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 2010، ص: 496.
9. محمد الشريف كنو، **قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03 -03 والقانون 04 – 02 منشورات بغدادي**، الجزائر، 2010.
10. محمد صفوت قابل، **الاقتصاد الجزئي**، دون دار النشر، مصر، 2009.
11. محمود جاسم الصعيدي، ردينة عثمان يوسف، **سلوك المستهلك**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
12. معتز نزيه محمد الصادق المهدي، **المتعاقد المحترف، مفهومه التزاماته ومسؤوليته، دراسة مقارنة**، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2009.

13. نديم عكروش مأمون، نديم عكروش سمير، **تطوير المنتجات الجديدة**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.
14. نظام موسى سويدان، **التسويق المعاصر**، الطبعة الثالثة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2015.
15. يوسف حسن يوسف، **التسويق الإلكتروني**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، الشيخ ريحان، عابدين، القاهرة، 2012.

ب- <u>الرسائل والمذكرات:</u>

1. أرزقي زوبير، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة** تيزي وزو، 12/04/ 2011.
2. بحري فاطمة، **الحماية الجنائية للمستهلك**، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم، قسم القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2012 – 2013.
3. بن قري سفيان، **ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02**، مذكرة لنيل مذكرة الماجيستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2008-2009.
4. بورحمون حمود، خلاف فوزي، كريس نبيل، إدارة الجمارك في قمع الجرائم الجمركية، مذكرة تخرج إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2005-2008.
5. بوناب عبيدات الله، المصالحة في المادة الجمركية على ضوء النصوص القانونية والتنظيمية في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، بالمدرسة العليا للقضاء، 2003-2006.
6. سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المناقصة والممارسات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون 2004 – 2005.
7. شعباني نوال، **التزام المتدخل بصفة سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، جامعة تيزي وزو، مارس 2012.
8. علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، جامعة قسنطينة، 2004-2005.
9. العيد حداد، **الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق**، رسالة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية بن عكنون، الجزائر، 2003/2002.

ج- المداخلات (الملتقيات)

قونان كهينة، **طبيعة ونطاق مسؤولية المنتج عن عيوب المنتجات**، يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، جامعة تيزي وزو، يوم 26 جوان 2013.

د- النصوص القانونية:

➢ النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-155 في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48 لـ 10 جوان 1966 (المعدل المتمم).
2. أمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن قانون المدني جريدة رسمية عدد 67 صادرة في 30 سبتمبر 1975 معدل و متمم
3. أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966 (المعدل والمتمم).
4. أمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 101 الصادرة في 19 ديسمبر 1975.
5. أمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 101، الصادر في 11 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم.
6. قانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد 6، المؤرخ في 8 فيفري 1989.
7. قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد14 بـ 27 جوان 2004(معدل ومتمم).
8. قانون رقم 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدلة بالمادة 3 من القانون رقم 10– 06، المؤرخ في 15 اوت 2010 جريدة رسمية عدد 45 صادرة في18 اوت2010
9. قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/18 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخ في 13 جوان 2018.
10. قانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة في 18 أوت 2005 (المعدل والمتمم).

- **النصوص التنظيمية:**
  - **مراسيم تنفيذية**

1. مرسوم التنفيذي 90 – 39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الجريدة الرسمية ع 5 صادرة في 31 جانفي 1990 (معدل ومتمم).
2. مرسوم التنفيذي رقم 05 – 468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005.
3. مرسوم التنفيذي رقم 06 – 306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية، العدد 56، المؤرخة 11 سبتمبر 2006.
4. مرسوم التنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، جريدة رسمية عدد 75 صادرة في 20 ديسمبر 2009.
5. مرسوم التنفيذي رقم 10-266 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين للأسلاك خاصة بالإدارة الجبائية، جريدة رسمية العدد 74، الصادرة في 05 ديسمبر 2010.
6. مرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 5، المؤرخ في 31 جانفي 1990- المعدل والمتمم-.
7. مرسوم التنفيذي رقم 95-355 مؤرخ في 25 أكتوبر 1995، يتعلق بتطبيق غرامة المصالحة، جريدة رسمية عدد 64، لـ 29 أكتوبر 1995.
8. مرسوم التنفيذي رقم 97 – 254 المؤرخ في 8 – 7 – 1997 المتعلق بالرخص المبسطة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، الجريدة الرسمية العدد 46، 1997.
9. مرسوم تنفيذي رقم 05-0472، المؤرخ في 13 ديسمبر 2008 يتعلق بالإجراءات جرد المواد المحجوزة، جريدة الرسمية رقم العدد 81 لسنة 2008.

منشور وزاري رقم 01/ إ. ح. و. ت/2006

منشور وزاري رقم 01/أ.خ.و.ت/2006 مؤرخ في 8 مارس2006 يتعلق بكيفيات تطبيق أحكام الغرامة،غير منشور.

هـ- المواقع الإلكترونية

1. د. زيد بن محمد الرماني، **المستهلك وهدفه في الإسلام**، موقع الدكتور الرماني على الأنترنت وفق الرابط التالي: www.alukah.net/web/rommany /10269 /268262

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1. Charzel jean pascal, «clauses abusives », répertoire commercial, Dallez, septembre, 2002, op.cit.
2. CHAZEL. JEAN PASCAL."Clouse abusives", répertoire commercial, Dallez, Septembre, 2002.
3. Etrenne wery , ‘’ facture monnoie et paiment électronique ‘’ juris – classeur, paris, 2003.
4. Jean calais, Auloy, Henri temple, opcit, p4 . Et picod yeves.
5. Jean clais – Avloy, henri Tenple, droit de la consommation, 2 éme édition Dallez, Paris, 2020.
6. Larguier jean, et conte Philippe – droit pénal des affaires hene édition, dallez, paris fauve, 2004.
7. Malinnaud philippe « la protection des consommateurs», R D S , 1981, 7 ém, chahier, chronique.
8. Peranpeu Nicolos, Gomy Marc, Pobinne Sébstien,Valette ercole vanessa droit de la consommation, ellipses édition marketing, paris, 2008.
9. Picodyves, Davo héléne, droit de la consommation 2éme édition, Dalloz, paris, 2010.
10. Wilfrid Jendier, droit pénal des affaire, 4 éme editio, Dallez, paris, France.